



ميناء حاويات العقبة

شارع الملك حسين بن طلال - 77110 العقبة

أحكام العمل

أ.	التطبيق	3
ب.	التعريفات	3
ج.	جهات الاتصال وأوقات العمل ومعدات الوقاية الشخصية ومخطط حركة المرور	8
د.	الأحكام والشروط العامة	9
هـ.	خدمات الميناء	9
و.	الاحكام المتعلقة بخدمات الميناء	17
ز.	الدفع والأسعار	22
ح.	الاتصال باستخدام نظام تبادل البيانات الإلكتروني (EDI)	22
ط.	الامتثال	23
ي.	المسؤولية	23
ك.	القوة القاهرة	27
ل.	القانون والاختصاص القضائي	28
م.	أحكام عامة	28

أ. التطبيق

باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك، تسري أحكام العمل التالية (يُشار إليها فيما بعد بـ "أحكام العمل") على كافة خدمات الميناء (كما هي مُحدّدة أدناه) والمُقدّمة من قِبَل شركة ميناء حاويات العقبة المساهمة الخاصة (حسبما هي مُعرّفة أدناه) والتي تُدير "ميناء حاويات العقبة" (والذي يُشار إليه فيما بعد هنا بـ "الميناء أو ميناء"). أي مُستخدم لخدمات الميناء (يُشار إليه فيما بعد هنا بـ "العميل") يُعتبر بأنّه قِبَل أحكام العمل هذه عند دخول شحنته أو سفينته (حسبما هي مُعرّفة فيما بعد) إلى الميناء/ ميناء (حسبما هو مُعرّف فيما بعد) و/ أو استخدام الخدمات البحرية للميناء/ أرصفة الموانئ الخاصة. تكون أحكام العمل هذه بالإضافة إلى قواعد وأنظمة الميناء حسبما يتمّ تحديثها من وقت لآخر.

ب. التعريفات

<p>شركة ميناء حاويات العقبة المساهمة الخاصة.</p>	<p>إيه سي تي (ACT) ميناء حاويات العقبة</p>
<p>الإشعار المُقدّم من العميل إلى ميناء حاويات العقبة خلال مدة أربع وعشرين ساعة (24) قبل وصول السفينة.</p>	<p>إشعار الوصول:</p>
<p>السلطة البحرية الأردنية، أو الحكومة الأردنية أو منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو شركة تطوير العقبة، بما فيها موظفيها ووكلائها.</p>	<p>السلطة:</p>
<p>مخطط عمل الباطنة يبين تستيف الحاويات والمواقع المشغولة والشاغرة .</p>	<p>Baplie:</p>
<p>يُشير إلى أي رصيف ورصيف تحميل ورصيف بحري وحاجز بحري (مرفاً) وأحواض السفن والمجرى المنحدر ومكان الإنزال، وأي جدار ومينى مجاور للشاطئ وقاع البحر.</p>	<p>الرصيف:</p>
<p>شحنة البضائع التي يتمّ نقلها غير معبأة بكميات كبيرة، بما فيها السائنة أو على شكل خبيبات أو بشكل جسيمات، ككتلة من المواد الصلبة الصغيرة نسبياً، مثل الكبريت أو الحبوب أو الفحم.</p>	<p>الشحنة السائنة:</p>
<p>السلع التي يجب أن يتمّ تحميلها منفردة، وليس في حاويات قابلة للنقل ولا سائنة، كما هو الحال مع الزيوت أو الحبوب.</p>	<p>الشحنة السائنة المجزأة:</p>
<p>تُشير إلى الخدمات والتسهيلات المُقدّمة من قِبَل ميناء حاويات العقبة، والتي قد يقوم العميل بتقديم طلب لأجلها، والتي قد تشمل، لكن لا تقتصر على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تفرغ الشحنة بين أي سفينة والرصيف. • نقل الشحنة من مكان إلى مكان ضمن حدود الميناء. • نقل الحاويات من مكان إلى مكان في أي سفينة أو منها وإليها. • تحميل أو تفرغ الشحنة الخطرة الموجودة في حاويات أو على شكل شحنة سائنة مجزأة . • ربط/ فكّ أربطة الشحنة. • رصن/ تفرغ الشحنة. • مخطط التستيف لأي سفينة. • تخزين الشحنة. • تسليم أي شحنة؛ و • تفتيش أي شحنة قبل الرحلة. 	<p>مناولة الشحنة:</p>
<p>تُشير إلى محطة شحن الحاويات حيث يتمّ، من بين أشياء أخرى، تعبئة الشحنة وتفرغ محتوى الشحنة والتخليص عليها. قد يشمل هذا، لكن لا يقتصر على كافة الأنشطة التي يتمّ تنفيذها ضمن حدود أماكن مسقوفة في أماكن مفتوحة ضمن مباني الميناء.</p>	<p>محطة شحن الحاويات (CFS):</p>

أي حاوية، سواء كانت مَحْمَلَة أو فارغة، طولها 20'، أو 40' أو 45'، وعرضها 8' وارتفاعها 6'8"/9"، أو أي حاوية أخرى تم وضعها للاستخدام العادي لشحنها على السفينة التي تسيّر في رحلات منتظمة في أي وقت، بينما تكون هذه الأحكام سارية المفعول ونافذة، بما في ذلك، لكن دون أن يقتصر على، الحاوية العادية أو الحاوية المفتوحة من الأعلى وحاوية مفتوحة الجوانب والحاويات المبرّدة وحاويات الخزان، وحسب تعليمات المناولة الموصى بها من الأيزو، والمتفقة مع متطلبات السلامة والاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (CSC)، والتي يُمكن التعامل معها عن طريق (أ) غفة مناولة حاويات نموذجية 20' و 40' و 45'؛ و/ أو (ب) حاوية غير نموذجية؛ و/ أو (ج) حاوية خارج القياس.

الحاوية:

حجم الشحنة الذي يُمكن شحنه في حاوية شحن نموذجية دون تجاوز حمولتها

حمولة الحاوية:

ميناء حاويات العقبة.

ميناء الحاويات:

أي سفينة ملائمة لحمل الحاويات.

سفينة الحاوية:

أي مركبة برّية (بما فيها القاطرة والمقطورة) المُستخدمة لحمل ونقل الحاويات والحاويات غير النموذجية والحاويات خارج القياس.

ناقلة الحاوية:

أي عقد أو أي وثيقة أخرى، بما فيها، ولكن لا تقتصر على، بوالص الشحن وعقود الشحن، والتي تمت مشاهدتها وقبولها من قِبل الميناء، والتي تثبت وجود عقد بين طرفين بخصوص سفينة الحاويات و/ أو الشحنة على متن أي سفينة مقابل أجر.

عقد النقل:

هم أعضاء خط الشحن في أي اتحاد أو اتفاقية مشاركة سفينة أو اتفاقية تأجير فراغات الحاوية أو نوع آخر من مزيج خط الشحن، والذي يقوم العميل أيضاً بالنيابة عنهم بإبرام وتوقيع هذه الأحكام.

أعضاء الاتحاد:

الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات، 1972، حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر.

اتفاقية سلامة الحاويات (CSC):

أي شخص أو هيئة، يطلب أو يستلم أو ينتفع من تقديم الخدمات من قِبل ميناء حاويات العقبة، بما فيها، دون أن تقتصر على: (i) مالك أو مستأجر (من أي طبيعة كان) ، و/أو أي شخص آخر يكون أو يُصبح مهتماً في سفينة ترسو في ميناء حاويات العقبة، ورَبان السفينة وأي شخص لديه سيطرة وإدارة على تشغيل السفينة؛ و(ii) المالك أو أي شخص آخر يكون أو يُصبح مهتماً بالسلع؛ و(iii) المالك أو أي شخص آخر يكون أو يُصبح مهتماً بالحاويات أو بأي مصنع أو أليات أو طرد أو كيس و(iv) المالك أو أي شخص آخر يكون أو يُصبح مهتماً بأي مركبة برّية تدخل إلى الميناء؛ و(v) أي شخص يقوم بقيادة أو تشغيل المركبة، أو أي شخص يزور و/ أو يستخدم و/ أو يدخل إلى الميناء؛ و(vi) أعضاء الاتحاد.

العميل:

السلع الخاضعة للرسوم الجمركية كما هي مُحدّدة بموجب الجمارك والضريبة والجهات المعنية.

السلع الخاضعة للرسوم الجمركية:

نظام تبادل البيانات الإلكتروني، حيث يتم نقل أي رسالة من طرف إلى طرف آخر عن طريق الوسائل الإلكترونية.

نظام تبادل البيانات الإلكتروني

(EDI):

وقت الوصول المتوقع للسفن حسبما هو مُعلن من قِبل السفينة أو وكلائها من خلال جدول اصطفاغ البواخر أو في جدول السفينة أو بموجب إشعار وصول.

ETA:

حمولة حاوية كاملة.

FCL:

القضاء والقدر (بما في ذلك الحرائق أو الصواعق أو الزلازل أو العواصف أو الأعاصير أو الزوابع أو الطوفان أو التسونامي أو أي كارثة طبيعية أخرى)، أو أفعال الأعداء أو الحرب أو الغزو أو الأعمال الحربية أو الأعمال العدائية (بصرف النظر فيما إذا كانت الحرب مُعلنة أم لم تكن كذلك)، التمرد أو الثورة أو العصيان أو السلطة العسكرية أو المعتصبة أو المصادرة أو الإرهاب أو تقييد وكبت الحكومات أو الأمراء أو الأشخاص من أي دولة، الاضطرابات أو الإضرابات أو الإغلاقات أو التمرد أو الاضطراب المدني أو العصيان المدني أو التأميم أو العقوبات الحكومية أو العرقلة أو المصادرة أو الحظر أو النزاعات العمالية أو الإضرابات أو القيود بسبب الحجر الصحي أو الأوبئة، أو انقطاع التيار الكهربائي أو خدمات الهاتف، أو أي أسباب أخرى تكون خارج نطاق السيطرة المعقولة للطرف الذي يدعي وقوع حدث قوة قاهرة.

القوة القاهرة:

كامل أو أي جزء من الشحنة من أي نوع أو وزن/ قياس مهما كان، المنقولة أو التي سيتم نقلها في حاوية، وتشمل الشحنة غير المُعبأة والسلع الخطرة المحمولة على السفينة.

السلع:

الحكومة الأردنية.

الحكومة:

أي موظف مسؤول عن تنفيذ أنظمة ولوائح مرفأ أو ميناء معين، من أجل ضمان سلامة الملاحة.

رئيس المرفأ:

السلع التي، أو التي قد تُصبح، ذات طبيعة خطيرة أو ضارة أو سمية أو سامة أو خطيرة أو متفجرة أو قابلة للاشتعال أو بخلاف ذلك ذات طبيعة تُسبب الضرر (بما في ذلك المادة المشعة)، أو التي قد تصبح مسؤولة عن أي ضرر يلحق بأي أشخاص أو ممتلكات مهما كانت، وسواء كانت مُدرجة في أي مدونة أو اتفاقية أو قائمة أو جدول رسمي أو غير رسمي أو دولي أو وطني.

السلع الخطرة:

منظمة العمل الدولية وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة، تتمثل مهمتها في تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال وضع معايير العمل الدولية.

منظمة العمل الدولية (ILO):

المنظمة البحرية الدولية، وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تقع على عاتقها مسؤولية سلامة وأمن إشارة السفينة ومنع التلوث البحري من السفن.

المنظمة البحرية الدولية (IMO)

تعويض والإبقاء على تعويض وإبراء الذمة عند الطلب، بصرف النظر عن الإهمال أو الإهمال الجسيم للطرف الذي يتم تعويضه.

التعويض:

فيما يتعلق باستخدام خدمة تبادل البيانات الإلكترونية، الخدمات أو التسهيلات المقدمة من الوسيط حسبما هو متفق بشكل مشترك مع الطرفين، لتسهيل تبادل البيانات عن طريق الوسائل الإلكترونية.

خدمة أعمال الوساطة:

المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ (مدونة ISPS) وهي مجموعة شاملة من التدابير لتعزيز أمن السفن والموانئ.

المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ (ISPS):

أقل من حمولة الحاوية.

LCL:

يشمل أي شخص، باستثناء الملاح، الذي يكون لديه في الوقت الحالي صلاحية إعطاء التعليمات، أو تقع على عاتقه مسؤولية أي سفينة.

الرُبان:

أي خرق يُعتبر مادياً للعلاقة التجارية الكلية للسفينة والإمكانات التشغيلية ويؤدي إلى تبعات مالية على ميناء حاويات العبء عند حصول أي خرق مادي:

الخرق المادي:

أ. على مُستخدم الميناء تعويض وإبراء ذمة ميناء حاويات العبء من أي تكاليف وغرامات وعقوبات ونفقات مرتبطة بها ناشئة عن أو ناجمة من هذا الخرق المادي.

ب. يحق لميناء حاويات العبء فسخ وإنهاء علاقته القانونية مع مُستخدم الميناء ذو الصلة بموجب هذه الأحكام، واسترداد مبلغ أي خسارة أو ضرر ناجم عن الفسخ والإنهاء من مُستخدم الميناء.

- ج. سيقوم مُستخدم الميناء بتسليم أي مطالبة بالدفع بموجب هذه الأحكام، بما في ذلك الدفع مقابل الخدمات التي تم تنفيذها سابقاً؛ و
- د. لن يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً عن أي مطالبات أو خسائر أو تعويضات ناشئة عن أو متعلقة بإخفاق مُستخدم الميناء بالامتثال للقوانين أو متعلقة بفسخ علاقته القانونية مع مُستخدم الميناء ذو الصلة بموجب هذه الأحكام، ويقوم مُستخدم الميناء بإبراء ذمة ميناء حاويات العقبة من أي مطالبات أو خسائر أو تعويضات.
- هـ. يُمكن لميناء حاويات العقبة القيام على الفور بالفسخ والإنهاء إذا لم يتم تصحيح أي خرق مادي لهذه الأحكام أو لأي اتفاق بين الطرفين خلال سبعة (7) أيام بعد قيام ميناء حاويات العقبة بتبليغ الإشعار بالخرق.

الرسالة:

هي البيانات المنظمة وفقاً لدليل المستخدم وتعتمد معايير الأمم المتحدة/ تبادل البيانات الإلكترونية في الإدارة والتجارة والنقل (EDIFACT)، والمنقولة بين الميناء والعميل الذي يستخدم نظام تبادل البيانات الإلكتروني من خلال أداة خدمة الوسيط.

سجل بيانات الرسائل:

سجل كامل محفوظ من قبل الطرفين للرسائل ونقل الرسائل واسترجاع الرسائل المتقولة إلى والمستلمة من قاعدة بيانات خدمة الوسيط.

استرجاع الرسالة:

دخول أي من الطرفين إلى قاعدة بيانات خدمة الوسيط، وقيامه باسترجاع أي رسالة مُخزنة في قاعدة البيانات.

نقل الرسالة:

وضع أي رسالة من قبل أي من الطرفين في قاعدة بيانات خدمة الوسيط.

الحاوية غير النموذجية:

أي حاوية لا يُمكن لميناء حاويات العقبة مناوالتها بواسطة غفة مناولة الحاوية، لكن يُمكنها التعامل معها بوسائل بديلة.

المستخدم الآخر للميناء:

يعني أي مورّد وبائع ومقاول (فرعي) ووكيل من الغير (باستثناء العملاء) يقومون بالدخول إلى مباني الميناء أو تقديم الخدمات للميناء أو استخدام خدمات الميناء.

الطرد:

يشمل أي صندوق أو سلّة أو برميل أو كيس أو ماعون أو شوال أو حقيبة أو غلاف أو ظرف أو أي غطاء أو مادة أخرى، يتم وضع الشحنة فيها بهدف حملها ونقلها وإرسالها وشحنها.

"الطرف" أو "الطرفان":

العميل و/ أو شركة ميناء حاويات العقبة، حسب مقتضى الأمر.

ضابط أمن مرافق الميناء (PFSO)

ضابط أمن مرافق الميناء، و هو شخص، معين مسؤول عن وضع وتنفيذ ومراجعة والحفاظ على خطة أمن مرافق الميناء، وعن التنسيق مع ضباط أمن السفينة وضباط أمن الشركة.

الملاح:

أي شخص لا ينتمي إلى أي سفينة، والذي لديه عمل معها وحائز على رخصة سارية المفعول للعمل كملاح بحري بموجب قوانين ومراسيم الحكومة المعمول بها.

حاوية ثلاجة (مُبرّدة):

أي حاوية تُستخدم للشحنة المُبرّدة.

الدرجة، (RoRo):

سفن التحميل الأفقي/ الدرجة (رورو) هي سفن شحن مُصمّمة لحمل الشحنة ذات العجلات، مثل السيارات والدراجات النارية والشاحنات والشاحنات شبه المقطورة والحافلات والمقطورات وعربات السكك الحديدية، والتي تتم قيادتها إلى السفينة أو خارجها على عجلاتها الخاصة، أو باستخدام مركبة مخصصة مثل ناقلة ذاتية الدفع.

الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (سولاس) (SOLAS):

الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر للمنظمة البحرية الدولية كمبادئ إرشادية، وحسبما يتم تعديلها أو استكمالها من وقت لآخر.

المبادئ الإرشادية بخصوص الحمولة الإجمالية المُقيّسة لأي حاوية تحمل الشحنة (لجنة السلامة البحرية.1/1/ التعميم. 1475) (MSC.1/Circ.1475) والمنشورة من قِبل المنظمة البحرية الدولية، حسبما يتمّ تعديلها أو استكمالها أو استبدالها من وقت لآخر.

المبادئ الإرشادية للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) المُستكملة من قِبل الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS):

- العقد الفرعي:** أي عقد فرعي من الميناء إلى المقاول الفرعي لتقديم خدمات الميناء أو أي جزء منها.
- المقاول الفرعي:** أي مقاول فرعي مُعيّن من قِبل الميناء من أجل تنفيذ خدمات الميناء أو أي جزء منها.
- التعرفة:** تعرفرة ميناء حاويات العقبة كما هي منشورة على الرابط www.act.com.jo.
- الميناء:** مرافق الميناء في ميناء حاويات العقبة، شارع الملك حسين بن طلال، 77110 العقبة.
- مرفق الميناء:** تُشير إلى "الميناء" حسبما هو مُعرّف أعلاه.
- أحكام العمل:** هذه الوثيقة أو "أحكام العمل".
- إجراءات الميناء:** الإجراءات أو سلسلة الإجراءات التي قد تُحددها السلطة لربابنة السفن التي تصل إلى أو تبقى في أو تغادر من ميناء العقبة.
- خدمات الميناء:** الخدمات التي سيتمّ تقديمها إلى العميل من قِبل ميناء حاويات العقبة بموجب أحكام العمل هذه.
- مُستخدم الميناء:** أي عميل أو مُستخدم آخر للميناء.
- وسيلة النقل:** أي مركبة برية أو سكة حديدية تدخل الميناء، يتمّ تشغيلها من قِبل أو بالنيابة عن أي عميل أو مُستخدم آخر للميناء، أو مُستخدمة من قِبل أي عميل أو مُستخدم آخر للميناء.
- المُصرّح عن الحمولة الإجمالية المُقيّسة:** العميل أو السفينة أو شخص آخر بالنيابة عن العميل أو السفينة الذي يقوم بتقديم الحمولة الإجمالية المُقيّسة لميناء حاويات العقبة.
- خدمات تعرفرة السفينة:** تعني أي خدمة يتمّ تنفيذها من قِبل الميناء والهيئة البحرية، والتي لديها القدرة على التفاعل مع السفن من أجل تقديم التوجيه والإرشاد الملاحي والاستجابة لحالات المرور، بهدف عام يتمثل في تحسين السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية في الميناء.
- الحمولة الإجمالية المُقيّسة:** الحمولة الإجمالية لأي حاوية معبأة حسبما تمّ الحصول عليها بواسطة إحدى الطريقتين المبيّنتين في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS).
- المرسى:** يشمل أي رصيف ورصيف تحميل ورصيف بحري وحاجز بحري (مرفأ) وأحواض السفن والمجرى المنحدر ومكان الإنزال، وأي جدار ومبنى مجاور للشاطئ أو قاع البحر أو قاع النهر.
- يوم عمل:** يعني أي يوم (بما فيه أي عطل رسمية وأيام نهاية الأسبوع) والذي يفتح فيه الميناء أبوابه للعمل.
- الساحة:** تعني الأرض والمباني المُستخدمة من قِبل الميناء، حيثما يتمّ فيها تخزين واستلام وتسليم الحاويات والشحنات غير المُعبأة في الحاويات.

ج. جهات الاتصال وأوقات العمل ومخطط معدات الوقاية الشخصية وحركة المرور

1. جهات الاتصال

فيما يلي معلومات جهات الاتصال ذات الصلة لغايات أحكام العمل هذه

البريد الإلكتروني	رقم الهاتف	الدائرة/ جهات الاتصال
majdalasmar@act.com.jo	00962 3 2091207	التجارية
alaabjan@act.com.jo	00962 3 2091225	خدمة العملاء
raedaltarawneh@act.com.jo	00962 3 2091802	الأمن
ghaiethalkhlaifat@act.com.jo	00962 3 2091814	الصحة والسلامة والأمن والبيئة (HSSE)
PlanningSuperintendent@ACT.COM.JO	00962 3 2091603	التخطيط - العمليات
OperationsManagment@act.com.jo	00962 3 2091610	العمليات
GatePass@act.com.jo	00962 3 2091808	تصاريح الدخول
FinRev@act.com.jo amerbasuoni@act.com.jo	00962 3 2091423	الإيرادات
ashrafalbanna@act.com.jo	00962 3 2091402	المحاسبة
legalandclaim@act.com.jo	00962 3 2091438	القانونية والمطالبات

2. أوقات العمل

يعمل ميناء الحاويات 24 ساعة في اليوم على مدار 365 يوماً في السنة. تفتح مكاتب إدارة ميناء الحاويات أبوابها خمسة أيام في الأسبوع، من الأحد حتى الخميس، من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 16:00 مساءً، باستثناء أيام العطل الرسمية والوطنية.

3. مخطط معدات الوقاية الشخصية وحركة المرور

مخطط حركة المرور وخارطة معدات الوقاية الشخصية



د. الأحكام والشروط العامة

- i. تسري أحكام العمل النموذجية هذه ("الأحكام") على أي خدمات مقدمة من قبل ميناء حاويات العقبة إلى العميل، وأي مُستخدم آخر للميناء يقوم باستخدام الميناء. يشمل "استخدام الميناء" الدخول إلى الميناء وتقديم الخدمات في الميناء أو لميناء حاويات العقبة وأي تفاعل آخر بين أي مستخدم للميناء وميناء حاويات العقبة في الميناء أو بخصوص الميناء. بموجب طلب تقديم الخدمات، أو بخلاف ذلك استخدام الميناء .
يضمن العميل أو المستخدم الآخر للميناء، على التوالي، بأنه مفوض بإبرام اتفاقية مع ميناء حاويات العقبة، ليس فقط لنفسه، بل كوكيل لأي مدير مشارك، بما في ذلك مالكي السفن (إذا كانت مؤجرة) أو المركبة أو السلع والحاويات. يُشار إلى ميناء حاويات العقبة وأي مستخدم فرد للميناء مُجتمعين بـ "الطرفين" ومنفردتين بـ "الطرف".
- ii. لا يكون ميناء حاويات العقبة ملزماً بتقديم أي خدمات غير مُصرّح ومسموح بها بموجب، أو لا تكون متوافقة مع القوانين أو القواعد أو الأنظمة واللوائح الموضوعية من قبل السلطة و/ أو القوانين والقواعد والأنظمة واللوائح الإلزامية الأخرى المعمول بها. على وجه الخصوص، لا يجوز لميناء حاويات العقبة تحميل أي حاوية معبأة على متن أي سفينة بدون تقديم الحمولة الإجمالية المُقيّسة من المُصرّح عن الحمولة الإجمالية المُقيّسة وفقاً للبلد هـ.9(ii).
- iii. في الميناء، يجب على العميل ووكلائه وموظفيه أو أي أطراف ثالثة تعمل بالنيابة عن العميل أو بناءً على طلب العميل، الامتثال مع القوانين والقواعد والأنظمة واللوائح المتعلقة بهم وبالسلع والحاويات والسفن، واستخدام الميناء وأي سياسات وتعليمات صادرة من قبل ميناء حاويات العقبة، ما لم يتم الاتفاق بشكل مختلف بين الطرفين أو يتم النص على غير ذلك في التعرّف.
- iv. يحتفظ ميناء حاويات العقبة بالحق في أن يقبل فقط السفن الممتثلة مع قواعد السلامة وبناء السفن المنبثقة عن لوائح التصنيف. أي وكيل يقوم بالتقدم بطلب إذن لدخول أي سفينة إلى الميناء يجب أن يضمن أنّ معايير السفينة وشهادات الرُبان والطاقم لا تقل عن المعايير المنصوص عليها في معاهدات أو بروتوكولات أو قرارات أو مدونات المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية التي تكون المملكة الأردنية طرفاً فيها.
- v. يكون ميناء حاويات العقبة ملزماً فقط، وإن أي اتفاقية لتقديم الخدمات تبرم بين ميناء حاويات العقبة ومستخدم الميناء بناءً على هذه الأحكام، يجب أن يتم تنفيذها فقط بمجرد تأكيد ميناء حاويات العقبة أي طلب من قبل أي مستخدم للميناء ("التأكيد"). على الرغم مما ذكر سابقاً، فإن استخدام الميناء أو الخدمات المقدمة من قبل ميناء الحاويات من قبل أي مستخدم للميناء، يجب أن يتم التعامل معه على أنه قبول لهذه الأحكام. يجوز لميناء حاويات العقبة في أي وقت إنهاء خدمات ميناء الحاويات أو بخلاف ذلك، وقف استخدام الميناء من قبل أي مستخدم للميناء.
- vi. على الرغم من أي لغة تُعبّر عن خلاف ذلك في أي وثيقة أو أي مراسلات أو أي شكل آخر من الإقرار مع أي عميل أو مستخدم للميناء، يكون العميل أو مستخدم الميناء ملزماً بهذه الأحكام، وأي أحكام وشروط أخرى تكون مستثناة ومرفوضة بموجب هذه الوثيقة.
- vii. توجد أماكن معينة من الميناء وكافة أرصفة ومرافئ الميناء تُعتبر مناطق مقيدة. أي دخول غير مُصرّح به إلى المناطق المقيدة يُعتبر "خرقاً للأمن" وسيتمّ إعلام السلطات المعنية. أي شخص أو أي شيء يدخل الميناء ومباني ميناء حاويات العقبة يخضع للتفتيش وفقاً لنظام ولوائح السلطة. سيؤدّي الإخفاق في التفتيش إلى رفض أو إبطال تصريح الدخول.
- viii. أي تعديل أو تغيير على هذه الأحكام لا يكون ملزماً ما لم تتم الموافقة عليه خطياً من قبل ممثل مفوض عن ميناء حاويات العقبة. التعاملات السابقة والاستخدامات التجارية أو أي عمليات تنفيذ لا تكون ذات صلة في تحديد معنى هذه الأحكام حتى وإن كان لدى الطرف الذي يقبل أو يرضخ، علماً ومعرفة بطبيعة التنفيذ ولديه فرصة للاعتراض.
- ix. إذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين ميناء حاويات العقبة والعميل أو مستخدم الميناء، فإن نطاق الخدمات (نوع الخدمات ووصف الخدمة والأسعار) يجب أن تتكون وفقاً لما هو منصوص عليه في تعرّف ميناء حاويات العقبة المعمول بها (لاتفاقيات العملاء) كما هي منشورة على الموقع الإلكتروني www.act.com.jo ("المعلومات العملية" - "التعرّف"). تكون أحكام وشروط التعرّف المعمول بها مُتضمنة في هذه الوثيقة. في حالة عدم التوافق بين هذه الأحكام والتعرّف، تسود التعرّف. يُشار إلى الخدمات فيما بعد بـ "خدمات ميناء الحاويات".

د. خدمات الميناء

1. السفن في الميناء

- i. يكون العميل مسؤولاً وحده عن الامتثال مع كافة القوانين أو الأنظمة أو اللوائح النافذة والمتعلقة بالسفينة وكافة الأمور المتعلقة بالسفينة مهما كانت، بالإضافة إلى وجوب التزام كافة السفن وأعضاء طواقمها بأنظمة ولوائح السلامة والأمن في الميناء والسلطة.
- ii. يكون العميل ورُبان السفينة مسؤولين وحدهما عن السفينة أثناء استخدام أرصفة الميناء، وتكون سلامتها من مسؤولية العميل وحده. يتحمّل العميل مسؤولية أي خسارة و/ أو ضرر قد ينشأ كنتيجة لملاحاة السفينة بشكل خاطئ، أو بسبب انحرافها عن أرصفتها وأماكن رسوها، شريطة توجيه إشعارات بالخطر، بالقدر المُمكن، من ميناء حاويات العقبة إلى السفينة عندما وحيثما تكون هناك حاجة لذلك. أي تعليمات أو توجيه صادر عن،

- أو فعل منقذ من قِبَل ميناء حاويات العقبة، أو مسؤوليه أو موظفيه، لا تضع أي مسؤولية على عاتق ميناء حاويات العقبة، بخصوص أمن أو سلامة السفينة.
- iii. على العميل ضمان أنّ كافة المعدات الخاصة بتفريغ وتحميل الحاويات على السفينة ، متوافقة من الناحية التقنية مع معدات ميناء حاويات العقبة الموجودة في الميناء.
- iv. من أجل ضمان ممارسات العمل الآمنة، يملك ميناء حاويات العقبة الحق في تفتيش أماكن العمل في السفينة وعدة السفينة من أجل التثبت من مراعاة واستيفاء كافة القوانين والقواعد والأنظمة واللوائح المعمول بها. على العميل ضمان أنّ (أ) السفينة تقوم بتوفير الإضاءة المناسبة ودخول وخروج أمن (لموظفي ميناء حاويات العقبة)؛ و(ب) الاحتفاظ بموظفين وطاقم على متن السفينة مؤهلين بشكل مناسب وذوي خبرة.
- v. على ميناء حاويات العقبة توفير العمالة على متن السفينة من أجل ربط وفكّ أربطة الحاويات سناً للوائح وأنظمة منظمة العمل الدولية مع وجود مسافة سلامة قياسية بين الخلجان، ومع ذلك بالنسبة للحاويات التي تكون خارج القياس، أو الشحنة السائبة أو أي شحنة أخرى، والمنطقة غير الآمنة أو الخلجان ذات المسافة الضيقة، يكون العميل مسؤولاً عن تقديم خدمات التربيط/ الفك.
- vi. يجوز للعميل أن يقوم بجلب شاحنات إلى جانب السفن، من أجل تحميل وتفريغ مخازن السفينة في الأوقات التي قد يسمح بها ميناء حاويات العقبة، ويكون دخول موظفي العميل المفوضين إلى الميناء من أجل المُضي والصعود على متن أي سفينة من أجل القيام بالإصلاحات، خاضعاً لإذن خطي من ميناء حاويات العقبة وللمعايير السلامة لميناء حاويات العقبة. يتفق ميناء حاويات العقبة والعميل بأنّ الدخول المُشار إليه في هذه المادة مُصرّح به من قِبَل ميناء حاويات العقبة بشرط أن يتمّ ذلك وفقاً لقواعد وأنظمة ولوائح ميناء حاويات العقبة، والجمارك وأنظمة ولوائح السلطة. لن يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن أي خسارة أو ضرر أو تكلفة أو نفقات أو إصابة تنشأ بأي شكل من الأشكال لأي شخص أو شيء تمّ منح الدخول له وفقاً لهذه المادة. سيقوم العميل بتعويض ميناء حاويات العقبة عن أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات أو إصابة تنشأ بأي شكل من الأشكال بسبب قيام ميناء حاويات العقبة بالإذن بالدخول بموجب هذه المادة.
- vii. يحتفظ ميناء حاويات العقبة بالحق الحصري في تقديم كافة الخدمات المتعلقة بالميناء باستخدام معداته وعدته وموارد العمالة الخاصة به. إذا كانت الموارد اللازمة لعملية معينة غير متوفرة، يجوز لميناء حاويات العقبة على أساس مؤقت، السماح بقيام العميل بترتيبات بديلة لهذه الموارد.
- viii. يجب وضع "رسالة ترحيبية" لرُبان كل سفينة بجانبها لمرة واحدة. الغاية من هذه الوثيقة هي تعريف السفينة وطاقمها بقواعد السلامة والقواعد التشغيلية في الميناء.
- ix. لا يجوز تحريك أي من رافعات السفينة أو أغطية الفتح أو أي عدة أخرى دون موافقة مسبقة من الميناء.
- x. يجب على كافة السفن التي ترسو في الميناء أن تعمل على صيانة المحركات في غضون مدة قصيرة للإبحار. على الرغم من هذا، يجب على رُبان السفينة القيام على الفور بإعلام الميناء بعدم قدرته على تحريك السفينة بسبب أي عيب أو عمليات صيانة أو إصلاح. إذا كانت السفينة تنوي إجراء أي صيانة رئيسية للمحركات، عندئذٍ، يجوز للرُبان تقديم طلب خطي إلى الميناء من أجل الحصول على موافقته قبل القيام بهذه الصيانة.
- xi. على العميل التأكد من أنّ جميع موظفي/مقاولي الميناء العاملين على متن السفينة مزوّدين بالدخول الآمن (بما في ذلك حواجز الحماية (الدرازين) والسيّاح حسب الاقتضاء) بين الممر والحواجز والشحنات الموجودة على السطح ومنصات التربيط، وما إلى ذلك، والتي سيتمّ العمل عليها. إذا كان الدخول ضرورياً خلال ساعات الظلام، يجب إنارة كافة مسارات الدخول بعدد عشرين (20) لوكس كحدّ أدنى، بينما كافة مناطق العمل يجب أن تكون مزوّدة بخمسين (50) لوكس على الأقل، إلى جانب مراعاة أي احتياجات خاصة قد تتطلب إضاءة إضافية.
- xii. على رُبان/طاقم السفينة احتساب ومراقبة استقامة السفينة أثناء وجودها في الميناء، وبالتالي يكون مسؤولاً في حالة وقوع أي حدث بسبب مسائل ومشاكل متعلقة بالمعايرة أو الاستقامة على متن السفينة.
- xiii. على رُبان السفينة مراقبة قناة ذات تردد عالٍ جداً (VHF) في كافة الأوقات خلال بقاء السفينة في الميناء.
- xiv. سيقوم الميناء بتقديم 'إشعار الجاهزية' إلى السفينة وأمبسكو (، قبل ساعتين (2) كحدّ أدنى من الاستكمال المتوقع. من المتوقع أن يقوم رُبان السفينة بالإقرار بالجاهزية للإبحار بالسفينة في وقت الاستكمال المتوقع المبين في إشعار الجاهزية.
- xv. سيقوم ميناء حاويات العقبة بعد ذلك بمراقبة تقدّم العمليات وتأكيد وقت استكمال العملية قبل ساعة. تقع على عاتق وكيل الشحن مسؤولية الحصول على إذن المغادرة اللازم. على رُبان السفينة تأكيد جاهزيته للإبحار قبل ساعة واحدة (1) من وقت الإبحار المُستهدف، من خلال إعلام الميناء وأمبسكو (AMPSCO).
- xvi. عند استكمال العمليات يجب على سفينة العميل إخلاء الرصيف خلال 35 دقيقة (الوقت المتوقع لانتهاء العمليات على السفينة (VIT)) بعد استكمال العمليات (يتوقف جميع العمال عن العمل على السفينة). الإخفاق في إخلاء أي رصيف حسبما هو متفق عليه قد يؤدي إلى فرض عقوبة.

- xvii. الإدارة الاحترافية والمهنية هي مسؤولية السفينة ووكلائها. يجب على الوكيل إعلام الميناء على الفور في حالة سقوط أي معدات أو بضائع في البحر. يجوز لميناء حاويات العقبة استرداد تلك البضائع أو المعدات على تكلفة ونفقة ومسؤولية السفينة. لا يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة قد تثبت نتيجة لذلك. يُنصح طاقم السفينة بالاتصال مع مدير المناوبة على هاتف العمل الخاص به، عند رسو السفينة، بخصوص أي متطلبات لأي رافعة لمناولة المعدات/ البضائع.
- xviii. يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً باسترداد رسوم التعطيل لأي من موارده، والتي تعطلت بسبب تأخيرات تشغيلية أو التغيير في الخطط على حساب العميل.
- xix. إذا تم تعبئة خزانات توازن الباخرة داخل المنطقة البحرية، عندئذٍ، يُسمح بالتزويد والطرح. مع ذلك، إذا تم تعبئة مياه خزانات توازن الباخرة خارج المنطقة البحرية، عندئذٍ، يسري ما يلي:
- أ. يجب على السفن القادمة من خارج المنطقة البحرية تولي تبادل مياه خزانات توازن الباخرة على المسار في المياه على بُعد مسافة تزيد عن 200 ميل بحري من أقرب يابسة، وفي مياه عمقها 200 متر على الأقل.
- ب. إذا لم يكن ذلك مُمكناً لأسباب تتعلق بالسلامة، فمن المتوقع أن تقوم السفن بانحرافات بسيطة إلى مناطق ضمن حدّ 200 ميل بحري والتي يُمكن تحديدها كمناطق تفريغ، طالما أنّ هذه المناطق على بُعد أكثر من 50 ميل بحري من أقرب يابسة في مياه عمقها 200 متر على الأقل.
- ج. إذا لم يكن بالإمكان تحقيق ذلك، عندئذٍ، على السفينة تزويد السلطة المعنية بسبب عدم تمكنها من القيام بذلك، وقد تلزم تدابير إضافية لإدارة خزانات توازن الباخرة، تكون متوافقة مع اتفاقية إدارة خزانات توازن الباخرة المُصاغة والمعتمدة من قِبل منظمة العمل الدولية، حسبما تكون موجودة عندما تكون الاتفاقية نافذة والقوانين الدولية الأخرى.
- xx. تخضع معالجة مياه الصرف من السفن إلى لوائح منع التلوث من السفن كما هي مُحددة في المُلحق IV من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، 1973 حسبما هي معدّلة بموجب بروتوكول 1978 (MARPOL 73/78).
- xxi. على السفن أن تتخذ تدابير ملائمة لضمان منع خزانات توازن الباخرة المفرغة من أن تلامس الموظفين أو المعدات أو السفينة.
- xxii. يجب أن يتمّ القيام بتفريغ الصرف الصحي/ الطمي من السفينة عبر البحر أو اليابسة بشكل صحيح ودقيق مع مراعاة الحصول على موافقة مُسبقة من الهيئة البحرية الأردنية والميناء. بالإضافة إلى ذلك، تكون السفينة مسؤولة عن ضمان أنّ هذا النشاط يتمّ القيام به بشكل دقيق وبحضور وإشراف طاقمها.
- xxiii. على السفينة القيام بالتفريغ أو التحميل حسب الاوقات المتفق عليها، وفي الحالة التي قد يُطلب فيها الرصيف الذي تشغله أو سيُطلب خلال وقت قصير، أو يبدو أنه تمّ طلبه لسفينة أخرى، على الطاقم أن يعمل أوقاتاً إضافية، بما في ذلك العمل خلال ساعات الراحة، حسبما قد يتطلبه ميناء حاويات العقبة. إذا أخفق طاقم السفينة في تنفيذ هذه العملية، أو العمل لوقت إضافي حسبما قد يطلب ميناء حاويات العقبة، يجوز لميناء حاويات العقبة، بعد توجيه إذار حسب الأصول إلى العميل، أن يأمر السفينة بإخلاء الرصيف، ويجب على العميل أن ينصاع لهذا الأمر.
- xxiv. لا يُقدّم ميناء حاويات العقبة أي ضمان أو تعهد أو بأن السفينة لن ترتطم بالقاع أثناء اقترابها من أو مغادرتها أو جثومها إلى جانب الميناء. كل سفينة تقترب من وتغادر وبينما تكون جائمة إلى جانب الميناء، تقوم بذلك على مخاطرة ومسؤولية العميل وحده. على العميل أن يقوم بتعويض ميناء حاويات العقبة عن أي خسارة أو ضرر أو نفقات أو تكاليف أو إصابة، بما في ذلك خسارة العمل، والناشئة كنتيجة لتبعية لتسبب أي سفينة بإعاقه الطريق إلى قناة أو الرصيف بسبب الارتطام بالقاع أو غير ذلك.
- xxv. لا يكون الميناء مسؤولاً عن تقديم خدمات الإرساء للسفينة، ولن يكون مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن العيوب الكامنة في مرابط أو أعمدة الإرساء، ولا عن أي إرساء غير لائق للسفينة في الميناء، سواء تمّ استكمال هذا الإرساء بمساعدة المشرف أو لم يتمّ ذلك.
- xxvi. يجب أن يعمل طاقم الإرساء بموجب تعليمات وتحت مسؤولية رُبان السفينة ومشغل القاطرة (مثل، أمبسكو) لهدف وحيد يتمثل في تسريع أو التخلص من أو طرح حبال السفينة وصاري الإرساء.
- xxvii. على العميل تزويد سلالم وممرات السفينة من السفينة إلى الميناء. تقع مسؤولية سلامة وإضاءة سلالم وممرات السفينة على عاتق العميل وحده، ويجب عليه كحدّ أدنى الامتثال مع الأنظمة واللوائح الموضوعه من قِبل الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) ومنظمة العمل الدولية.
- xxviii. يوافق العميل على السماح لميناء حاويات العقبة بتفتيش السفن، بما فيها السجلات والشهادات سارية المفعول والمُطبّقة على كافة الخُد، قبل البدء في تقديم خدمات الميناء، وحسبما هو لازم بموجب القوانين والقواعد والأنظمة واللوائح المعمول بها.

.xxix. لا يكون ميناء حاويات العبقة مُطالباً بتقديم خدمات الميناء إذا كان مدير المناوبة في الميناء، بعد مناقشة المسألة مع رُبان السفينة، يعتقد بشكل معقول بوجود انتهاكات أو أوجه قصور في السلامة تتعلق بالسفينة. ان ما ذكر اعلاه لن يمنع مدير المناوبة في الميناء من وقف تقديم خدمات الميناء على أساس مؤقت قبل مناقشة المسألة مع رُبان السفينة.

.xxx. يجب أن تكون كافة المعدات الخاصة بتحميل وتفريغ الحاويات والموجودة على متن السفينة متوافقة من الناحية الفنية مع معيار معدات الأيزو المقدمة من ميناء حاويات العبقة. يضمن العميل بأن كافة السفن مُجهزة بأقفال لفاقة تعمل بشكل جيد.

2. المتطلبات التشغيلية قبل وصول أي سفينة إلى الميناء

- i. في موعد لا يقل عن اثنين وسبعين (72) ساعة قبل وقت الوصول المتوقع لأي سفينة إلى الميناء، يجب على العميل أن يقدم لميناء حاويات العبقة، خطياً حسبما يتطلبه ميناء حاويات العبقة كما هو منصوص عليه في إجراءات الميناء، أو ما يلزم خلاف ذلك، مواصفات الحاويات (بما فيها محتوياتها وقيمتها) الموجودة على متن السفينة والتي سيتم تفريغها من أو تحميلها إلى تلك السفينة في الميناء. يجب أن تتضمن المواصفات، لكن لا تقتصر على، المعلومات المتعلقة بالسلع الخطرة والسلع الخاضعة للرسوم الجمركية المتضمنة أو التي سيتم تضمينها في أي حاوية. يجب أن تكون كافة البيانات المقدمة إلى الميناء ضمن تنسيقات قياسية مُحددة مسبقاً فقط.
- ii. يجب أن يتم إرسال (BAPLIE) خطط تنظيم الحاويات والمواقع المشغولة والشاغرة، (حسبما هي مُعرّفة) وقائمة التفريغ، إلى جانب قوائم الشحن الخاصة بالشحنات المبرّدة والشحنات خارج القياس والشحنة الخطرة، من قبل وكيل السفينة أو قسم التخطيط لدى الخط المركزي قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من وقت الوصول المتوقع للسفينة. يجب على الميناء أيضاً تقديم قائمة الحمولة النهائية خلال (8) ساعات قبل الوصول للتصدير الكامل وقبل (12) ساعة للتفريغ.
- iii. أي تعديل على قائمة التفريغ أو التحميل يجب أن يتم قبل أربع وعشرين (24) ساعة عن وقت الوصول المتوقع للسفينة. أي تغييرات تتم بعد ذلك يجب أن تخضع لرسوم تعديل، وفقاً لتعريف الميناء.

3. جدول الإبحار ومتطلبات الرسو

- i. سيتم منح للعميل الموافقة على استقبال السفينة في الميناء عند كل وصول، حسبما يكون مناسباً، مع مراعاة الظروف السائدة في ذلك الوقت، والالتزامات السابقة/ القائمة للميناء. على العميل ضمان أن كل رُبان من ربابينه لن يقوم بالرسو أو محاولة الرسو بالسفينة عند رصيف جانب ميناء الحاويات، حتى يتم منح هذه الموافقة من قبل الميناء إلى العميل، والذي مفاده أن الميناء جاهز لاستقبال السفينة. يجب أن تتم كافة التحركات البحرية في القناة بمرافقة القبطان، وبالامتثال مع لوائح وأنظمة الميناء في الأردن السائدة في ذلك الوقت.
- ii. لن يقوم الميناء حصرياً بتوفير مواقف الاصطفاف ثابتة لسفينة العميل، ما لم يتم توقيع اتفاقية مستوى خدمة مشتركة (SLA) بين الميناء والعميل، والتي تتضمن توفر مواقف الاصطفاف، ويجب أيضاً مراعاة اختلافات وضع المد والجزر.
- iii. إذا لم تتمكن سفينة العميل من الاصطفاف في بداية الموقف المخصص لها بالإضافة إلى "فترة سماح" تبلغ أربع (4) ساعات، عندئذٍ، سنتّم مصادرة نافذة الاصطفاف، وسيتم إرساء السفينة في نافذة الاصطفاف المتوفرة التالية، حسبما يُقرره الميناء.
- iv. على العميل تزويد الميناء بجدول الإبحار ومتطلبات الاصطفاف في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أسابيع قبل تاريخ الوصول المتوقع لكل سفينة إلى الميناء. يجب أن تشمل متطلبات الاصطفاف على تفاصيل العدد المتوقع لأي حاويات والمعلومات المتعلقة بالسلع الخطرة والسلع الخاضعة للرسوم الجمركية المُتضمنة في أو التي سيتم تضمينها في أي حاوية سيتم تفريغها من أو تحميلها على السفينة في الميناء.
- v. أي تغييرات على متطلبات الاصطفاف المقدمة لميناء حاويات العبقة وفقاً للبيند هـ.4 أدناه، يجب أن يتم إعلام ميناء حاويات العبقة بها فوراً، لكن على أن لا يتجاوز ذلك في أي حال من الأحوال اثنين وسبعين (72) ساعة قبل وقت الوصول المتوقع للسفينة إلى الميناء، أو حسبما هو متفق عليه وفقاً لإجراءات الميناء.
- vi. حسبما وحيثما هو ضروري، يجوز للعميل و/ أو الميناء توجيه إشعار لاقتراح تغييرات في مواقف الاصطفاف المتفق عليها. إذا كانت هناك أي تغييرات على مواقف الاصطفاف، يجب أن تتم بالإرادة المنفردة للميناء.
- vii. يكون العميل (أو وكيله) مسؤولاً عن ترتيب كافة الإجراءات المطلوبة لاصطفاف وخروج السفينة، بما فيها، ودون ان تقتصر على، الترتيب للقبطان والقاطرات والاصطفاف والتخليص الجمركي الداخلي/ الخارجي والهجرة والتخليصات حسبما هي مطلوبة من قبل أي وكالات أو سلطات حكومية أخرى، حسب مقتضى الأمر.
- viii. في حالة وجود أي تغيير على الوقت المتوقع للوصول (ETA)، إذا لم يتم العميل (أو وكيله المُعين) بإعلام الميناء على الفور، وعلى أي حال، في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين (24) ساعة قبل وقت الوصول المتوقع للسفينة إلى الميناء، عندئذٍ، قد يكون العميل مسؤولاً عن أن يدفع للميناء رسوم استعداد الميناء و/ أو رسوم إلغاء العمال، يتم احتسابها لكل ساعة كرافعات متعطلة.

- ix. في حين أنّ كل الجهود ستُبدل من قبل الميناء من أجل استقبال سفينة العميل وفقاً للجدول المتفق عليه، لا يُمكن للميناء أن يكون مسؤولاً في حالة عدم إمكانية استقبال السفينة وفقاً للجدول المتفق عليه، لأي سبب مهما كان.
- x. يجب تأكيد وقت الوصول النهائي لأي سفينة قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من وقت الوصول المتوقع للسفينة.
- xi. يضمن العميل بأنّ كافة المعلومات المقدمة إلى ميناء حاويات العقبة صحيحة ودقيقة، ويكون مسؤولاً عن التغييرات في جداول الاصطفاف والتأخيرات على السفن أو السفن الأخرى الناجمة عن المعلومات غير الصحيحة، ويجب أن يكون مسؤولاً عن أي خسارة مهما كانت مع مراعاة نصوص هذه الأحكام.
- xii. لن يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن أي ضرر أو خسارة تمّ تحمّلها أو تكبّدتها خلال اصطفاف وخروج أي سفينة، ولا عن أي تأخيرات في اصطفاف أو خروج السفن بسبب الظروف الجوية السيئة.

4. تخصيص الأرصفة

- i. بعد استلام إشعار الوصول، يجب على ميناء حاويات العقبة بذل أقصى جهوده من أجل تخصيص رصيف للعميل وفقاً لمتطلباته، حسبما هو منصوص عليها في إشعار الوصول.
- ii. يحتفظ ميناء حاويات العقبة، بإرادته المنفردة ودون أي التزام بإبداء أي أسباب، بالحق في رفض أي إشعار وصول إذا كان من رأيه عدم وجوب اصطفاف السفينة في أي من المواقع والأرصفة المقدمة من ميناء حاويات العقبة.
- iii. إذا أخفقت السفينة، لأي سبب مهما كان في الوصول إلى الميناء، و/ أو كانت غير قادرة على الاصطفاف في الرصيف المُخصّص لها خلال نافذة الاصطفاف، وطلب العميل من ميناء حاويات العقبة إعادة تخصيص رصيف للسفينة، فإنّ إعادة تخصيص الرصيف ستكون بناء على الإرادة المنفردة لميناء حاويات العقبة.
- iv. إذا تخلفت أي سفينة عن إشغال أي رصيف مُخصّص لها خلال نافذة الاصطفاف، ونتيجة لذلك يكون الرصيف شاغراً، سيكون ميناء حاويات العقبة مخولاً بتخصيص هذا الرصيف لأي مالك/ مشغل سفينة آخر من أجل تحسين استخدام الأرصفة حسبما يراه مناسباً، خلال فترة نافذة الاصطفاف هذه.
- v. على الرغم من أي شيء ورد في هذه الوثيقة، فإنّ تخصيص الأرصفة يكون وفقاً للإرادة المنفردة لميناء حاويات العقبة. يجوز لميناء حاويات العقبة تغيير أمر الاصطفاف من وقت لآخر إذا اعتبر أنّه من الضروري القيام بذلك.
- vi. لن يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً عن الأحداث التالية:
- أ. أي حالة عدم الامتثال مع المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ (مدونة ISPS)، أو أي متطلبات أخرى ذات علاقة ولازمة، والذي قد يمنع السماح لأي سفينة بالاصطفاف في أي رصيف ومرسى في الميناء؛
- ب. انهيار أو حريق أو انفجار أو غرق أو أي حادث أو حدث يقع للسفينة، بسبب خطأ مالك السفينة أو مُشغل السفينة، والذي يؤدي إلى رفض منح الإذن للسفينة من الرسو والاصطفاف في أي مرسى أو رصيف في الميناء؛ و
- ج. إذا أظهر وصول السفينة فجوة زمنية كبيرة بين إشعار الوصول والوصول الفعلي، ممّا يؤدي إلى وجود وقت انتظار طويل.

5. سفن الحاويات

- i. يجب على ميناء حاويات العقبة تزويد العميل بنظام تشغيلي للميناء على درجة من الكفاءة، يتحكم بحركة الحاويات في الميناء، ويُصدر تقارير حول الأنشطة المتعلقة بحركة الحاويات.
- ii. يجب أن تتضمن قوائم التحميل والتفريغ المقدّمة لميناء حاويات العقبة من بين تفاصيل أخرى، ميناء الوجهة النهائية وميناء المنشأ على التوالي.
- iii. يجب أن تكون رافعات السفينة مواجهة دائماً لجهة المياه أثناء تشغيل رافعات الميناء، ولا يجب تحريكها قبل تفريغ أو تحميل آخر حاوية.
- iv. يكون رُبان/ طاقم السفينة مسؤولاً عن التحقق من ربط الحاوية ضمن الوقت المخصص لذلك، والإبلاغ عن حالات عدم المطابقة إن وجدت في أقرب وقت ممكن إلى مدير المناوبة. يجب على رُبان/ طاقم السفينة توقيع شهادة تُقرّ بالقيام بعملية التريبط بشكل مقبول على متن السفينة.

6. سفن الدرجة/ التحميل الأفقي

- i. يكون وكيل السفينة مسؤولاً عن القيام بالترتيبات اللازمة للسائقين من أجل تفريغ المركبات من السفينة إلى جهة الرصيف. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الميناء.
- ii. على الميناء الترتيب لعمليات الشحن والتفريغ على متن السفينة ونقل المركبات من جهة الرصيف إلى ساحة التخزين.

7. قبول الشحنة السائبة

- i. قبل الحجز من أجل شحنة سائبة، يجب على العميل إرسال التفاصيل التالية بخصوص هذه الشحنة إلى الميناء
- الرسومات الفنية، بما فيها مؤشر مركز الجاذبية.
 - الوزن
 - الأبعاد
 - صور فوتوغرافية للشحنة
 - نقاط الرفع
 - متطلبات لعدة المناولة الخاصة
 - روابط وتوصيلات مقترحة.
 - التاريخ المتوقع للوصول/ التسليم في الميناء
- ii. سيقوم الميناء بعد ذلك بدراسة امكانية مناولة الشحنة السائبة والردّ بتأكيد خطي بالقبول أو الرفض، إلى جانب عرض الأسعار، إن لم يكن ذلك مغطى من قبل تعرفه ميناء حاويات العقبة.
- iii. يخضع تسليم شحنة الاستيراد وتحميل شحنة التصدير من الميناء إلى دفع كافة الرسوم المتعلقة بالميناء، والموافقات ذات الصلة من السلطات الجمركية.

8. متطلبات مناولة الحاويات والحمولة الإجمالية المُقيّسة

- i. لا يجوز لميناء حاويات العقبة تحميل أي حاوية إلى أي سفينة إذا تمّ إعلامه من قبل العميل بأنّ الحمولة الإجمالية المُقيّسة المُقدّمة من أي مُصرّح عن الحمولة الإجمالية المُقيّسة تتجاوز الوزن الإجمالي الأقصى المشار إليه في لوحة اعتماد السلامة بموجب اتفاقية سلامة الحاويات للحاوية ذات الصلة ("الحاوية ذات الوزن الزائد").
- ii. بناءً على طلب العميل، وعلى نفقته الخاصة، يجب على ميناء حاويات العقبة الإشارة للعميل حول هذه الحاوية ذات الوزن الزائد، وعليها الطلب من العميل تجريد الحاويات ذات الوزن الزائد، ورضّ وختم حاويتين أو أكثر بالمحتويات التي تمّت إزالتها من الحاويات ذات الوزن الزائد. كافة التكاليف والالتزامات في تجريد الحاويات ذات الوزن الزائد يجب أن يتحمّلها العميل، ولن يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً عن أي خسارة أو تكاليف مرتبطة بهذه الأنشطة أو ناشئة عنها.
- iii. سيقوم ميناء حاويات العقبة بإعلام العميل بأي حمولة إجمالية مُقيّسة مفقودة. يجب على العميل أن يدفع الأسعار المبيّنة في التعرّف، بما فيها لكن لا تقتصر على، رسوم مناولة الميناء والتخزين والحمولة الإجمالية المُقيّسة.
- iv. كافة حاويات الاستيراد المُسلّمة من ساحة التخزين، ستخضع للفحص الجمركي. لن يكون الميناء مسؤولاً عن أي تأخيرات ناجمة عن المشاكل إذا كانت أي منها متعلقة بالماسح الضوئي.
- v. على مستخدم الميناء أو كما تمّ تحديده على وجه الخصوص في التعرّف، يجب على مستخدم الميناء تقديم المعلومات المطلوبة من ميناء حاويات العقبة حسبما هو منصوص عليه في هذه الأحكام.
- vi. على خلاف ذلك وإذا لم يتمّ الاتفاق، يجب على مستخدم الميناء، أو عليه ضمان أنّ مُصرّح آخر عن الحمولة الإجمالية المُقيّسة سيقوم، بتزويد ميناء حاويات العقبة بالحمولة الإجمالية المُقيّسة في أقرب وقت ممكن، وفي أي حالة، في موعد لا يتجاوز:
- الوقت المستقطع للحاوية لكافة الحاويات المعبأة للتصدير؛ و
 - قبل التفريغ داخل السفينة من كافة حاويات الشحن العابر المُعبأة في موعد لا يتجاوز 24 ساعة قبل الوصول، والمستخدم من قبل ميناء حاويات العقبة لإعداد وتنفيذ خطة تستيف السفينة وفقاً للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس).
- vii. يضمن مستخدم الميناء بأنّ كافة المعلومات المطلوبة من ميناء حاويات العقبة والمتضمنة في التعرّف أو هذه الأحكام، بما فيها لكن لا تقتصر على، أي تصاريح والحمولة الإجمالية المُقيّسة ووثائق التخليص الجمركي، مُكتملة وصحيحة، و، حسب مقتضى الأمر، سارية المفعول ونافاذة بشكل تام، ويُمكن لميناء حاويات العقبة الاعتماد على أي من هذه المعلومات بحسن نية، دون اجراء المزيد من التحقيق ودون تعريض الأمن للخدمات المقدمة في ميناء الحاويات للخطر، بما يتوافق مع القوانين والقواعد والأنظمة واللوائح.

viii. على مستخدم الميناء أن يقوم بإعلام ميناء حاويات العقبة بأي تغيير على المعلومات المقدمة بشكل أولي في أقرب وقت ممكن، لكن في موعد لا يتجاوز 8 ساعات قبل أن يُصبح التغيير نافذاً. أي طلب تغيير سيُصبح نافذاً فقط بموجب (أ) تأكيد خطي من قبل ميناء حاويات العقبة، و(ب) قبول خطي من قبل مستخدم الميناء لأي دفعات إضافية أو تعديلات على الأسعار مطلوبة من قبل ميناء حاويات العقبة.

9. قبول الحاويات

- i. لا يكون الميناء مُلزماً باستلام أو تسليم الحاويات، ما لم يتم تقديم وثائق كاملة إلى الميناء. تبدأ مسؤولية الميناء تجاه العميل عن الحاويات فقط عندما يتم توصيل الحاويات إلى المنطقة المخصصة، وتزويد الميناء بإشعار قبول حسب الأصول.
- ii. قبل تقديم أي حاوية للميناء من أجل الموافقة، على العميل تزويد الميناء بمواصفاتها خطياً بما فيها الوزن والقياسات الأخرى، أو حسبما يطلبه الميناء. يحق للميناء الاعتماد على مواصفات الحاوية، بحيث أنه في حالة وجود أي ضرر أو خسارة ناجمة عن عدم صحة المواصفات المقدمة من العميل أو إغفال أي جزء منها، يكون ذلك على مسؤولية العميل، ويجب على العميل تعويض الميناء ضد أي خسارة وأضرار ومطالبات وتكاليف ونفقات قد يتكبدها الميناء أو يتحملها بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة عدم صحة المواصفات أو إغفال أي جزء منها.
- iii. على الميناء عدم قبول أي حاويات للمناولة إلا إذا كان هنالك ترتيبات وإجراءات حجز مساحة كافية ومناسبة لنقل الحاوية خلال فترة زمنية مقبولة للميناء.
- iv. أي متطلبات خاصة للمناولة أو التكديس، إن وجدت، للحاويات المستلمة من قبل ميناء حاويات العقبة، يجب أن يتم الإعلام بها قبل الشحن إلى وقت الوصول المتوقع للحاوية إلى الميناء.
- v. على وكيل السفينة الحصول على قبول مسبق من الميناء لأي سفن درجعة/ تحميل أفقي ليست ذاتية الدفع بطبيعتها. الإخفاق في القيام بذلك قد يؤدي إلى الاحتفاظ بالشحنة على متن السفينة، في حالة وجود أي قيود متعلقة بالمصدر، لا يتحمل الميناء أي مسؤولية عن ذلك.
- vi. على العميل أن يقوم بترتيبات فورية للاهتمام بالمركبات التي وُجد بأنها متوقفة وعديمة الحركة بسبب صعوبات فنية. في حالة الإخفاق في القيام بذلك، يجب أن يقوم الميناء بترتيباته الخاصة من أجل تحريك هذه المركبات، وفرض كافة التكاليف المرتبطة بذلك على العميل، إلى جانب فرض غرامات حسبما هو مناسب.
- vii. قبول الحاويات خارج القياس: قبل قبول حجوزات الحاويات خارج القياس، تقع على عاتق العميل مسؤولية إعلام وتأمين قبول الشحنة من قبل ميناء حاويات العقبة خطياً.
- viii. يكون العميل أو وكيله مسؤولاً عن أي مخاطر تتعلق بالسلامة أو تلوث بيئي ناجم عن الإخفاق في اتباع قواعد ولوائح وأنظمة المنظمة البحرية الدولية، ويجب أن يتحمل، ويقوم بتعويض وإبراء ذمة الميناء عن كافة التكاليف والتبعات، بما في ذلك، لكن دون أن تقتصر على، تدابير الطوارئ المتخذة والغرامات السارية وتكاليف الاستبدال من أجل إصلاح أي ضرر في البنية التحتية، والتي يجب أن يتحملها الوكيل بشكل كامل.

10. حالة الحاويات

- i. إذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يكون ميناء حاويات العقبة مُلزماً فقط بمناولة الحاويات التي تكون (أ) مُسمّاة ومرشحة لدى ميناء حاويات العقبة، و(ب) تقع في الميناء، و(ج) جاهزة للتشغيل ضمن الوقت المستقطع للشحنة. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يجب أن يتم التخليص الجمركي على حاويات التصدير عند دخولها البوابة.
- ii. يضمن مستخدم الميناء ويتعهد بأن كل حاوية يقوم بتسليمها أو يعمل على تسليمها إلى ميناء حاويات العقبة، هي آمنة عند التسليم وفي حالة جيدة ومعتمدة بشكل صحيح ومناسبة لغايتها. يحتفظ ميناء حاويات العقبة بالحق في رفض أي حاويات أو سلع تبدو بأنها متضررة وتالفة أو حسب رأيه بأنها في حالة غير مقبولة.
- iii. بالنسبة لكافة السلع والحاويات، فإن مستخدم الميناء يضمن ويتعهد بأنها:
 - أ. مُعدّة ومُعبّأة وجرى تستيفها وموضوع عليها البطاقة/ موسومة ومؤشر عليها بشكل صحيح وملام، وبأنّ الإعداد والتعبئة والتستيف ووضع البطاقة والتأشير مناسب لأي عمليات أو معاملات تؤثر في السلع والحاويات؛
 - ب. ليست مسؤولة عن إطلاق أي غبار أو غاز ضار أو أبخرة ضارة أو سائل أو إشعاع ضار؛
 - ج. ليست ملوثة أو مصابة بالحشرات أو الديدان أو متعفنة أو معرضة لهجوم فطري، وليست مسؤولة عن أن تصبح كذلك في الميناء؛
 - د. لم يتم تسخينها بشكل مفرط أو أقل من اللازم، وليست مسؤولة عن أن تصبح كذلك أثناء وجودها في الميناء؛
 - هـ. لن تلوّث أو تتسبب بالخطر أو الإصابة أو التلوث أو الضرر لأي شخص أو الميناء أو أي سلع أو معدات أو سفينة أخرى، أو البيئة المجاورة لذلك أو بشكل عام؛
 - و. لا تتطلب حماية خاصة (عدا ما قد يتم الاتفاق عليه خطياً بين الطرفين) لكنها ستبقى آمنة إذا تُركت في الميناء؛

ز. لا تحتوي على أي مخدرات أو سلع محظورة أو مسروقة أو مهربة أو إباحية أو أي أمر آخر غير قانوني؛
ح. مناسبة للغاية المقصودة منها وفي حالة ملائمة ومناسبة لتتم مناولتها أو بخلاف ذلك التعامل معها من قبل ميناء حاويات العقبة.

iv. على ميناء حاويات العقبة إعلام مستخدم الميناء بأي ضرر يلحق بأي حاوية أو محتوياتها أو تغليفها، وصل إلى انتباه ميناء حاويات العقبة، ويجوز له رفض تحميل أو مناولة هذه الحاويات. إذا قام ميناء حاويات العقبة بتوجيه إشعار إلى مستخدم الميناء بأي ضرر في الحاوية أو محتوياتها أو تغليفها، يكون مستخدم الميناء مخولاً، مباشرة بعد إرسال هذا الإشعار، بإعلام ميناء حاويات العقبة خطياً بضرورة إجراء معاينة للنبود المعنية. سيقوم ميناء حاويات العقبة بعد ذلك بالسماح لمستخدم المياه أو وكلائه المعيّنين حسب الأصول، بموجب إشعار معقول، بمعاينة الحاوية أو محتوياتها أو تغليفها. لتخزين ومناولة أي حاوية أو محتوياتها أو تغليفها، تسري الأسعار حسبما هو متفق عليها بين الطرفين أو، في حالة عدم وجود اتفاق، تسري الأسعار المنصوص عليها في التعرّف.

v. كافة الحاويات الموجودة تحت إدارة مستخدم الميناء والتي ستتم مناولتها بموجب هذه الأحكام، يجب أن تكون في كافة الأوقات متوافقة مع اتفاقية سلامة الحاويات.

vi. بخصوص حاويات مستخدم الميناء المحملة بـ، أو التي تحمل بطاقة بأنها تحتوي على سلع خطرة، والتي يتم نقلها وفقاً لبوليصة الشحن الخاصة بمستخدم الميناء أو السفينة، يجب على مستخدم الميناء ضمان أنّ هذه الشحنات موثقة وتحمل بطاقات ومعبأة ومؤمنة وفقاً للمتطلبات الحالية للمنظمة البحرية الدولية للشحن الدولي المبيّنة في المدونة البحرية الدولية للسلع الخطرة ووفقاً للقوانين والقواعد والأنظمة واللوائح الحالية المعمول بها والصادرة من قبل أي سلطة حكومية ذات اختصاص قضائي بذلك. إذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، على مستخدم الميناء إعلام ميناء حاويات العقبة بالسلع الخطرة قبل 48 ساعة على الأقل من الوصول إلى الميناء، بما في ذلك البيانات الأخرى التي قد يطلبها ميناء حاويات العقبة.

vii. في الحالة التي لا يُمكن فيها شغل أي جزء من الميناء نتيجة لامتنال ميناء حاويات العقبة مع القوانين أو القواعد أو الأنظمة أو اللوائح المعمول بها، يتوجب على مستخدم الميناء أن يدفع الأسعار المبيّنة في التعرّف كما لو أنّ الساحة كانت مشغولة بالكامل من قبل مستخدم الميناء.

viii. إذا قام ميناء حاويات العقبة بتنفيذ تعليمات بفتح أبواب أي حاوية أو لتفريغ أي حاوية لأي غاية مهما كانت، يجب أن يكون هذا على مسؤولية ومخاطرة مستخدم الميناء وحده، ولا يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن أي تلف في محتويات الحاوية، أو عن تلوث سلع أخرى بسبب هذا التلف. يجب على مستخدم الميناء أن يقوم بتوجيه تعليمات مناسبة لميناء حاويات العقبة لضمان الامتنال مع قواعد وأنظمة ولوائح الجمارك لفتح وتفريغ أي حاوية.

ix. بعد الفتح الأولي للحاوية أو تفريغ الحاوية، يجوز لميناء حاويات العقبة (دون أن يكون ملزماً بذلك) أن يقوم بإغلاق أو إعادة توصيل أو توصيل مصدر الكهرباء (في حالة الحاويات المبرّدة) أو إعادة التعبئة أو بخلاف ذلك التعامل مع أي حاوية و/ أو محتوياتها بناءً على طلب من، وعلى نفقة وتكلفة مستخدم الميناء وحده أو وكيله أو أي سلطة قد يكون لها اختصاص.

11. الداخل أولاً، يخرج أولاً (FIFO)

على الرغم من أنّه يتوجب على الميناء أن يسعى لتخصيص حاويات فارغة على أساس الداخل أولاً يخرج أولاً، إلا أنه لا يكون مسؤولاً عن عدم أي امتثال بقاعدة الداخل أولاً يخرج أولاً، وبالتالي عن استرداد أي رسوم تخزين مستحقة على الحاويات التي لم يتم تخصيصها على أساس الداخل أولاً يخرج أولاً.

12. تجريد وتعبئة الحاويات

إذا قام ميناء حاويات العقبة بتنفيذ تعليمات من العميل بفتح أبواب أي حاوية أو تفريغ أي حاوية لأي هدف مهما كان، يجب أن يكون هذا على مسؤولية ومخاطرة العميل وحده، ولا يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً أو ملزماً بأي شكل من الأشكال عن أي تلف يلحق بمحتويات الحاوية أو عن التلوث الحاصل للسلع الأخرى بسبب هذا التلف. على العميل ضمان الامتنال مع قواعد وأنظمة ولوائح الجمارك الخاصة بفتح وتفريغ أي حاوية. يجوز لميناء حاويات العقبة (لكن لا يكون ملزماً بذلك) أن يقوم بإغلاق أو إعادة توصيل أو توصيل مصدر الكهرباء (في حالة الحاويات المبرّدة) أو إعادة التعبئة أو بخلاف ذلك التعامل مع أي حاوية.

13. الحاويات المبرّدة

i. سيقوم ميناء حاويات العقبة بالتحقق من والإبلاغ عن درجة حرارة الحاويات المبرّدة المخزنة في ميناء الحاويات مع مراعاة التعليمات الموجهة خطياً إلى ميناء حاويات العقبة قبل يومي (2) عمل على الأقل من استلام أي حاوية مبرّدة معينة من قبل ميناء حاويات العقبة، ويتم قبول هذه التعليمات خطياً من قبل الميناء، ويجوز للميناء التحقق من والإبلاغ عن درجة حرارة الحاويات حسبما هو متفق بشكل مشترك.

- ii. لا يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً عن أو ملزماً بأي شكل من الأشكال عن أي حاوية مُبرّدة أو تبريد الشحنة المُبرّدة إذا أخفق العميل في توجيه تعليمات خطية، أو قام بتوجيه تعليمات غير كافية تتعلق بمناولتها.
- iii. إذا تمّ توجيه تعليمات خطية إلى ميناء حاويات العقبة وفقاً للمادة (هـ. 2.5 (i))، سيقوم الميناء خلال مدة زمنية معقولة من استلام التعليمات، بتوصيل الحاوية المُبرّدة بمصدر كهرباء رئيسي. لا يكون الميناء ملزماً بالاحتفاظ بمصدر طاقة إضافي، ولا يكون الميناء مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن أي عطل أو انقطاع يحصل من وقت لآخر في مصدر الكهرباء الرئيسي مهما كان سبب نشوئه.
- iv. لا يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً عن أو ملزماً بأي شكل من الأشكال عن تعطل أي حاوية مُبرّدة مخزنة في الميناء. لكن حينما كان ذلك مُمكناً، يجوز لميناء حاويات العقبة، إعلام العميل بهذا التعطل والخلل من أجل تمكين العميل من اتخاذ الخطوات المناسبة لإزالة الحاوية المُبرّدة المُعطلة.
- v. إذا أخفق العميل في إزالة الحاوية المُبرّدة المُعطلة، المخزنة في الميناء خلال يومين (2) من استلام هذا الإبلاغ، يكون ميناء حاويات العقبة مفوضاً بإزالة هذه الحاوية المُبرّدة من الميناء على تكلفة العميل وعواقبه.

و. الشروط المتعلقة بخدمات الميناء

1. الظروف التي تمنع من المناولة الآمنة

عندما، وفقاً لرأي الميناء المنفرد، تكون هناك أي ظروف ستمنع أو قد تمنع أو تُعرقل مناولة أو تخزين أو تحميل أو تفريغ أو نقل أي حاويات أو الشحنة السائبة المجزأة بشكل آمن، يجوز للميناء، بإرادته المنفردة، أن يرفض التعامل مع ذلك، ويجب أن يقوم بتوجيه إشعار بالرفض إلى العميل، حسب مقتضى الأمر. سيعمل مُستلم هذا الإشعار بإزالة الحاويات أو الشحنات غير المعبأة من الميناء على الفور على مسؤولية العميل ونفقاته الخاصة.

2. الضمانات والتعويضات المقدمه من العميل

من أجل تمكين الميناء من القيام بتقديم خدمات الميناء بكفاءة، يضمن العميل ويتعهد بأن:

- i. كافة المواصفات المتعلقة بالحاويات (بما فيها، لكن لا تقتصر على، الحاويات المُبرّدة) مقدمة من قبل العميل وفقاً لأحكام العمل هذه، هي مواصفات صحيحة.
- ii. كافة الحاويات معبأة بشكل صحيح وتحمل بطاقات، والسلع مكدّسة بشكل صحيح ومؤمنة فيها.
- iii. كافة الحاويات ملائمة للغاية المقصودة منها، وفي حالة لائقة وجيدة لأن تتمّ مناولتها أو بخلاف ذلك التعامل معها في سير العمل المعتاد بواسطة المعدات وإجراءات التشغيل المستخدمة في العادة في الميناء.
- iv. كافة الحاويات والشحنات تمتثل مع القوانين والأوامر والأنظمة المعمول بها، أو المتطلبات الأخرى للحكومة أو الجمارك أو البلديات أو السلطات الأخرى مهما كانت؛ و
- v. كافة الحاويات المُبرّدة تمّ تبريدها أو تسخينها مُسبقاً بشكل صحيح حسبما هو مناسب، وتمّ ضبط أدوات التحكم الخاصة بها بشكل صحيح، وعلى العميل تعويض الميناء بخصوص أي تبعات لأي خرق لأي من هذه الضمانات.
- vi. كافة المعدات في سفن الحاويات لتفريغ وتعبئة الحاويات متوافقة من الناحية الفنية مع معدات الميناء في الميناء. إذا تمّ استخدام عدة السفينة لتفريغ وتعبئة الحاويات و/ أو الشحنات غير المعبأة، عندئذٍ، تقع على عاتق العميل مسؤولية ضمان أنّ كافة العدد معتمدة بشكل كامل، وإصدار شهادات سارية المفعول حسبما هو لازم عند الطلب.
- vii. لا يكون الميناء مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن، وعلى العميل أن يقوم بتعويض ميناء حاويات العقبة عن كافة الأضرار والمطالبات والتكاليف والنفقات التي تمّ تحمّلها أو تكبّدها من قبل ميناء حاويات العقبة والناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي عيوب في أي حاوية و/ أو محتوياتها.
- viii. يكون العميل مسؤولاً وحده عن الامتثال مع كافة القوانين أو الأنظمة أو اللوائح النافذة والمتعلقة بالسفينة والشحنة، وكافة الأمور مهما كانت المتعلقة بذلك.
- ix. يكون العميل مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بأرصفة الميناء والحواجر الخاصة، والمباني والمعدات والتصنيف وأعمدة الإرساء وكافة الممتلكات الأخرى والسفن الأخرى والسفن والممتلكات التي تعود للغير، والذي تمّ التسبب به خلال أو نشأ من الرسو أو الخروج، وعليه تعويض ميناء حاويات العقبة عن كافة المطالبات والطلبات والخسائر والتكاليف والنفقات الناشئة عن أي ضرر.

- X. يكون العميل مسؤولاً عن إزالة كافة عناصر تغليف ووقاية الشحنة وبقياء الشحنة وأي انسكاب، وما إلى ذلك، والذي حصل كنتيجة لتفريغ أو تسليم الحاويات/ الشحنة. أي إخفاق في القيام بذلك يؤدي إلى قيام ميناء حاويات العقبة بأنشطة التنظيف واسترداد الرسوم ذات العلاقة من العميل وفقاً لتعريف ميناء حاويات العقبة.
- Xi. على العميل تعويض الميناء وإبراء ذمة ميناء حاويات العقبة من أي أحكام وطلبات ومطالبات ومسؤوليات وجزاءات وخسائر (سواء كانت فعلية أو تبعية) وتكاليف ونفقات، مهما كانت، بما فيها كافة التكاليف والرسوم والنفقات القانونية والأخرى الناشئة فيما يتعلق بـ/ أو من أو بالارتباط مع التزود بالوقود وإزالة الحمأة من السفينة، بما في ذلك، لكن لا يقتصر على الانسكابات والتسرب والتلوث والحريق والإصابات الجسدية/ الوفاة و/ أو أي مخاطر قد تنتج من الحمأة أو التزود بالوقود أو الانسكاب أو أي تسرب.
- Xii. لا يُسمح للعملاء القيام بتنظيف شاحناتهم أو معداتهم أو حاوياتهم داخل مباني الميناء. أي إخفاق في الامتثال مع هذه المتطلبات سيؤدي إلى إجراء تأديبي مناسب وفرض رسوم جزائية وفقاً لتعريف ولوائح وأنظمة ميناء حاويات العقبة.
- Xiii. عند تسليم أي حاوية إلى الميناء، على العميل أن يتعهد للميناء بأن كافة القيم ومواصفاتها بخصوص الحاوية قد تمّ تقديمها إلى الميناء من أجل الجمارك أو لغايات أخرى، وبأن كافة التصاريح الجمركية اللازمة مكتملة وصحيحة، وبأنها، حسب مقتضى الأمر، سارية المفعول نافذة بشكل تام. على العميل تعويض الميناء وموظفيه أو عماله أو وكلائه عن كافة الخسارة والأضرار والمطالبات والتكاليف والنفقات والغرامات والجزاءات التي قد يتكبدها أو يُعاني منها الميناء أو عماله أو وكلائه، بشكل مباشر أو غير مباشر كنتيجة لأي خرق لهذا التعهد.
- Xiv. على العميل ضمان أنّ الحاويات المُسلمة إلى الميناء مقاومة لعوامل الطقس.
- Xv. على العميل تعويض الميناء ضدّ كافة المطالبات الناشئة بسبب:

- i. أي عيوب في أي حاوية أو محتوياتها.
- ii. أي خلط أو ارتباك في أي شحنة؛ و/أو
- iii. نقل الشحنة أو تحريكها. الشحنة.

3. قواعد وأنظمة ولوائح الجمارك

- i. الحاويات والأنشطة/ الخدمات الأخرى ذات العلاقة التي يقوم بها الميناء، تخضع إلى القواعد واللوائح الموضوعية من قبل السلطات الجمركية في المملكة الأردنية.
- ii. لا يُمكن أن تبدأ عمليات الحاويات والأنشطة/ الخدمات الأخرى ذات العلاقة على أي سفينة إلا بعد أن تصعد السلطات الجمركية إلى السفينة وتعمل على التخليص الجمركي للسفينة. يكون وكيل تشغيل السفينة مسؤولاً عن التنسيق والترتيب من أجل التخليص الجمركي. لا يتحمل الميناء أي مسؤولية عن أي تأخير في تنظيم التخليص الجمركي.
- iii. كما يكون وكيل تشغيل السفينة مسؤولاً أيضاً عن تقديم قوائم الشحن اللازمة إلى الجمارك وفقاً لموعدها النهائي.
- iv. يتم قبول حاويات الصادرات فقط من خلال البوابة من قبل الميناء، شريطة موافقة الجمارك.
- v. لا يكون الميناء مسؤولاً عن أي نزاعات أو تأخيرات ناشئة عن السلطات الجمركية.

4. أوامر التسليم

- i. سيقوم الميناء بالإفراج عن الحاوية لعملاء خط الشحن (المُرسل إليه) سناً لأمر التسليم الصادر من خلال تفعيل نظام الإسكودا من خط الشحن إلى عملاء وكيل التخليص (المُرسل إليهم).
- ii. سيقوم المُرسل إليه بتعيين وكيل تخليص لغايات إضفاء الصفة الرسمية على عملية التخليص، وعليه أن يجعل ذلك معروفاً ومعلوماً لخط الشحن والجمارك عن طريق إشعار خطي يذكر فيه بأنه مفوض بالتوقيع بالنيابة عن المُرسل إليه. لا يكون الميناء ملزماً بتسليم أو بخلاف ذلك التعامل مع أي حاوية، إلا بصلاحيته أمر تسليم تمت معالجته من خلال تفعيل نظام الإسكودا.

5. الشحنات الثمينة

- i. لا يكون ميناء حاويات العقبة ملزماً بقبول شحنة ذات قيمة عالية، أو التي تتطلب عناية خاصة، بما في ذلك دون تقييد:
 - أ. الذهب.
 - ب. الفضة.
 - ج. السبائك والعملات المعدنية والأوراق النقدية.

- د. الأحجار الكريمة.
- ه. المعادن الثمينة.
- و. الأوراق المالية للنقد والختم.
- ز. الوثائق وسندات الملكية.
- ح. الأفيون والزيت الأساسية والأدوية القِيمة المشابهة.
- ط. الدانتيل والفراء والریش.
- ي. الأعمال الفنية ولوحات الرسومات.
- ك. الأدوات العملية من كافة الأنواع.
- ل. طوابع الواردات أو الطوابع البريدية.
- م. الساعات المصنوعة من الذهب والفضة والبلاتينيوم.
- ن. أعمال المجوهرات المعدنية النفيسة؛ و
- س. الثُحف.
- ع. أي أشياء ثمينة أخرى.

- ii. على العميل أن يوجّه إشعاراً خطياً إلى الميناء بمدة خمسة عشر (15) يوماً على الأقلّ بنيتيه في تسليم الشحنة إلى الميناء، سواء عن طريق سفينة أو ناقل، من أجل تمكين الميناء اتخاذ قرار حول فيما إذا كان سيقبل الشحنة أم لا. لا يجوز للعميل في أي حال من الأحوال أن يقوم بتسليم الميناء الشحنة، دون موافقة خطية مسبقة من ميناء حاويات العقبة. إذا تمّ تسليم الشحنة إلى الميناء دون موافقته الخطية المسبقة، عندئذٍ، ستكون تلك الشحنة على مسؤولية ومخاطرة العميل وحده في كافة الأوقات، ولا يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر مهما كان تسببت به هذه الشحنة.
- iii. مع مراعاة الموافقة الخطية المُسبقة من ميناء حاويات العقبة وفقاً للمادة (و.6 (ii)) أعلاها، فإنّ مسؤولية الميناء عن الخسارة و/ أو الضرر الذي يلحق بالشحنة الثمينة حسبما هي مبيّنة في المادة (و.6 (ii))، تكون محدودة بالمبالغ المنصوص عليها في المادة (ي) باستثناء القدر الذي يوافق عليه ميناء حاويات العقبة خطياً على حدّ أعلى للمسؤولية في حالة معينة. يكون العميل مسؤولاً عن أي تكاليف إضافية للتأمين (بما فيها، لكن لا تقتصر على، الأقساط والرسوم الإضافية) والتي يتكبّدها ميناء حاويات العقبة كنتيجة لقبول الشحنة الثمينة.

6. الشحنات الخطرة والشحنات الخاضعة للرسوم

- i. على العميل ضمان أنّ كافة السلع المقدمة للميناء للتحميل و/ أو التفريغ تتماشى مع كافة الأنظمة واللوائح المعمول بها للشحنة الخطرة و/ أو الشحنات الخاضعة للرسوم الجمركية، وعليه تعويض ميناء حاويات العقبة ضدّ أي خرق لهذه المادة.
- ii. قبل قبول حجوزات الشحنات الخطرة، تقع على عاتق العميل مسؤولية ضمان أنّ هذه الشحنة الخطرة مسموح مناوئتها وتخزينها في الميناء.
- iii. يضمن العميل بأنّ التفاصيل الكاملة لأي شحنة خطرة سيتمّ التصريح عنها للميناء خطياً بشكل صحيح للميناء.
- iv. يحق للميناء رفض مناولة حاويات/ شحنة، التي يثبت، عند المعاينة والتفتيش، بأنها لا تتماشى مع القواعد أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها أو القوانين السائدة، ويحق له رفض و/ أو إعادة هذه الحاويات/ الشحنة على نفقة ومسؤولية العميل وحده.

7. الحجز

- i. كافة الحاويات والسلع وكافة الوثائق المتعلقة بالحاويات والسلع يجب أن تخضع لحجز خاص وحجز عام على التوالي مقابل الرسوم المستحقة للميناء، وأي كيان آخر في المجموعة بخصوص الحاويات أو السلع من مستخدم الميناء. إذا لم يتمّ دفع أي رسوم خلال شهر تقويمي [واحد (1)] بعد توجيه إشعار يطلب الدفع إلى مستخدم الميناء، تكون الحاويات أو السلع محلاً للحجز، وقد يتمّ بيعها، ويتمّ استخدام عواندها في أو لاستيفاء الرسوم المستحقة والتكاليف المُتكبّدة من قبل المجموعة في هذا البيع. أي بيع للحاويات أو السلع وفقاً لهذه الأحكام، قد يتمّ بموجب معاهدة خاصة أو مزاد علني أو بخلاف ذلك بالطريقة التي تُحددها المجموعة بإرادتها المنفردة، ولن تكون المجموعة مسؤولة عن أي خسارة و/ أو ضرر لأي شخص مهما كان كنتيجة لذلك. يكون هذا الحجز بالإضافة إلى أي حجز آخر مسموح بموجب القانون.
- ii. على الرغم ممّا ورد أعلاه، فإنّ أي شحنة موجودة في الميناء بقصد استيرادها أو تصديرها، لكن تبقى غير مخلص عليها أو لم يتمّ استلامها أو شحنها خارج الميناء خلال مدة تسعين (90) يوماً من تاريخ وصولها إلى الميناء؛ يجب أن تخضع لإجراءات المزاد العلني التي تُبأشر فيها السلطات الجمركية الأردنية. كافة التكاليف والتبعات الناشئة كنتيجة لإجراءات المزاد العلني يجب أن تكون على حساب العميل وحده.
- iii. سيخضع الإفراج عن أي سفينة مشتركة في أي حادث إلى خطاب تعهد يتمّ استلامه من نادي الحماية والتعويض الذي يمثل السفينة.

8. بوابة العميل

تكون بوابة العميل (CAP) هي الطريقة المفضلة لمعالجة طلبات الخدمة والإبلاغ عن الأنشطة.

9. ضمانات الرسو والإنتاجية

لا يُقدّم ميناء حاويات العقبة للعميل أي ضمانات للرسو أو الإنتاجية.

10. الحق في تقديم الخدمات

يحتفظ ميناء حاويات العقبة بالحق في تقديم كافة الخدمات التي تغطيها شروط الامتياز. من بين هذه الشروط، لكن لا تقتصر على، ربط الحاويات واستخدام المعدات لتنفيذ خدمات الميناء. أي استثناءات تحتاج إلى تفويض خطي على وجه الخصوص من قبل إدارة شركة ميناء حاويات العقبة.

11. مساعدات الملاحة

(i) لا يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً عن نشر وصيانة كافة عوامات القناة في الميناء، أو مساراتها، بما في ذلك الإضاءة العائمة ومنارات الرادار.

12. التسرب والانسكاب

- i. على العميل أن يدفع أي تكاليف ونفقات قد يتكبدها ميناء حاويات العقبة في تنظيف أي حاوية مسربة أو في الامتثال مع أي قوانين وقواعد ولوائح معمول بها تتطلب تحريك ونقل أو معالجة أو إزالة أو إتلاف نفايات السلع أو السلع التالفة أو الملوثة أو المصادرة، أو معالجة الميناء كنتيجة لأي تلف أو تلوث ناشئ عن القيام بذلك.
- ii. في حالة وجود أي تسرب أو انسكاب، يكون العميل (خط الشحن أو الوكيل الخاص به) المعني مسؤولاً عن اتخاذ تدابير من أجل إعادة المنطقة المتأثرة بالانسكاب إلى حالتها الأصلية قبل الانسكاب/ التسرب.
- iii. إذا أخفق العميل في القيام بالتنظيف خلال 48 ساعة من إشعار الانسكاب أو التسرب، عندئذٍ يجب على الميناء أن يُباشر في الإجراءات حسبما يلزم من أجل إعادة المنطقة المتأثرة إلى حالتها الأصلية قبل الانسكاب/ التسرب. يجب استرداد كافة التكاليف المتكبدة بهذا الخصوص من العميل، بالإضافة إلى تلك التكاليف المذكورة في تعرفه الميناء.
- iv. في الحالة التي يتولى فيها العميل تنظيف المنطقة المتأثرة، عندئذٍ، يجب إجراء تفتيش ومعاينة من قبل الميناء لتقييم حالتها بعد التنظيف. إذا تم اعتبار أنّ التنظيف الذي تم القيام به غير فعال، عندئذٍ، على الميناء أن يُباشر في الإجراءات حسبما هو ضروري من أجل إعادة المنطقة المتأثرة إلى حالتها الأصلية قبل الانسكاب/ التسرب. يجب استرداد كافة التكاليف المتكبدة بهذا الخصوص من العميل بالكامل، بالإضافة إلى تلك التكاليف المذكورة في تعرفه الميناء.

13. المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ (ISPS)

i. السفن – واجهة التفاعل مع الميناء

- أ. على كافة السفن العاملة في الرحلات الدولية الامتثال مع قواعد علم الدولة المعمول بها، والمدونات والبروتوكولات والمعاهدات الدولية. على هذه السفن كافة أن تقوم مسبقاً بتقديم شهادة امن السفن الدولي (ISSC) سارية المفعول وقائمة الطاقم وتصريح بـ 10 موانئ على الأقل إلى ضابط أمن الميناء كما هو مبين في إجراءات الميناء. ستكون في حيازة هذه السفن خطط أمن السفينة الخاصة بها، وتكون ملزمة أيضاً بمراقبة المناطق المحيطة لأي نشاط مُشتبه به.
- ب. السفن التي ترسو على رصيف الميناء يجب أن لا تكون إطلاقاً ذات مستوى أمني أقل من الميناء. حسب البند 7.6/أ من المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ، حيث يتطلب من السفن أن يكون المستوى الأمني 2 أو 3، حسب مقتضى الأمر، قبل الدخول إلى أي ميناء تقوم الحكومة بضبط مستوى أمني أعلى فيه، علماً ان السفن التي لا ترغب أو التي تكون غير قادرة على ضبط المستوى الأمني المبيّن، سيتم رفض دخولها إلى الميناء حتى تتم تسوية المسألة من قبل السلطات المعنية.
- ج. في حالة وجود أي سفينة ذات مستوى أمني أعلى من المستوى الذي تم وضعه من قبل الميناء، فإن السفينة ملزمة بأن تقوم على الفور بإعلام ضابط أمن الميناء والسلطات الحكومية المعنية. ما لم يتم توجيهها بخلاف ذلك، لن يقوم الميناء برفع المستوى الأمني للميناء بناءً على قيام السفينة بضبط مستوى أمني أعلى من ذلك المبيّن من قبل الحكومة أو السلطة. بينما يتم استكمال التصريح الأمني، كما تمت مناقشته في البند 7.1 من المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ (ISPS)، سيتفق ضابط أمن الميناء وضابط أمن السفينة معاً على كافة التدابير الأمنية التي سيتم تطبيقها، وأي إجراءات إضافية لازمة من أجل استيعاب الظروف الخاصة.
- د. أي وضع يتطلب استخدام الأسلحة/ الأسلحة النارية أو الذخائر من قبل السفن أثناء وجودها في الميناء، يجب أن يتم توضيحه مسبقاً مع ضابط أمن الميناء.

ii. الدخول إلى السفن والميناء

- أ. إنَّ الميناء معتمد من قِبل المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ (مدونة ISPS) وسيبذل أقصى جهوده من أجل إنفاذ ضوابط صارمة لمنع الدخول غير المُصرَّح به إلى الميناء، كجزء من امتثاله مع مدونة المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ (مدونة ISPS).
- ب. تكون السفينة مسؤولة عن الحفاظ على الأمن المناسب من خلال تقييد الدخول إلى السفن أثناء مكوئها في الميناء. تمَّ إصدار بطاقات تعريفية بلاستيكية مع صورة لجميع موظفي الميناء ومقاوليه الفرعيين وعملائه الدائمين وتزويدهم بها. يُمكن تقديم وتطبيق إجراءات أمنية إضافية من قِبل الميناء بناءً على الطلب، وبالتكاليف المُحدَّدة في تعرفه الميناء.
- ج. تماشياً مع قواعد السلامة، من المتوقع أن يرتدي طاقم السفينة معدات وأدوات السلامة في كافة الأوقات أثناء وجوده في الميناء. يُشكَّل وجود الأفراد غير المصحوبين في الميناء مخاطر غير متوقعة تتعلق بالأمن والسلامة. توضع لافتة معلومات عند ممر كل سفينة لمنفعة وفائدة الطاقم. تشمل هذه اللافتة رقم اتصال (هاتف العمل لدائرة الصحة والسلامة والأمن والبيئة +). والذي يُمكن استخدامه من قِبل رُبان/ طاقم السفينة (أو وكلائهم) من أجل الاتصال للنقل ضمن ممر المشاة في الميناء (خاصةً دون معدات سلامة شخصية)، أو بأنَّ استخدام الميناء لأي أنشطة ترفيهية هو أمر محظور تماماً. معدات السلامة الشخصية (كحدِّ أدنى) تتكوَّن من خوذة وسترة عاكسة وأحذية مقدَّمتها من الفولاذ.
- د. يكون دخول السيارات الخاصة إلى الميناء مقيد. يُحفَّز جميع العملاء على استخدام خدمة الحافلة المكونية التي تعمل على أساس 24 ساعة و 7 أيام في الأسبوع، في كافة أنحاء الميناء. أي استثناءات تتمَّ بخصوص استخدام السيارات الخاصة، يجب أن تكون وفقاً للسلطة التقديرية المنفردة لإدارة الميناء.

14. الهاربون

- i. يجب أن يبقى الهاربون على متن السفينة تحت مسؤولية الرُبان.
- ii. في الحالة التي يُقرَّر فيها ممثل أي عميل إعادة الهارب إلى وطنه، يجب اتباع كافة قوانين وأنظمة ومتطلبات الحكومة.
- iii. إذا استطاع الهارب الهرب من عهدة ممثل العميل، سيقوم الميناء بإعلام السلطة والوكيل والشرطة المحلية، ويكون الوكيل مسؤولاً عن كافة التكاليف التي قد ترتبط بذلك.
- iv. يحتفظ الميناء بالحق في عدم السماح بهذه الإعادة إلى الوطن إذا رأى بأنَّها قد تُعرِّض موظفيه أو وكيله أو أي شخص قد يكون معنياً بالعملية إلى الخطر.

15. الضرر خلال عملية المناولة

- i. عندما يتولى ميناء حاويات العبقة عملية مناولة السلع و/ أو الحاويات إلى ومن السفن أو المركبات، باستثناء أنه في حالة الإهمال الجسيم الفردي من ميناء حاويات العبقة وعماله ومقاوليه الفرعيين، لن يكون ميناء حاويات العبقة مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر أو تكاليف تمَّ تحمُّلها أو تكبدها، ناشئة عن أو بالارتباط مع:
 - أ. اصطدام أي من الرافعات أو الحمولة المرفقة بها مع أدوات أو قطع غيار أو معدات السفينة، أو الناجمة عن نقل أو تحريك السفينة أو أي من معدات.
 - ب. الربط الخاطئ أو التحميل غير الصحيح لأي سلع و/ أو حاويات من قِبل أشخاص عدا عمال ميناء حاويات العبقة الذين يعملون ضمن نطاق عملهم.

16. التأخيرات

- i. أي تمديد لوقت فكِّ الأربطة يتجاوز وقت بدء تشغيل السفينة المُحدَّد، والذي تسبَّب به مستخدم الميناء أو السفينة، يجب أن يُرتَّب رسوماً وفقاً للتعرفة.
- ii. على الطرفين الحفاظ على محركاتهما بحالة جاهزية من أجل الاستجابة للحالات الطارئة، ومن أجل تفادي التأخيرات في مغادرة الميناء في أقرب وقت ممكن بعد أن يقوم ميناء حاويات العبقة بإعلام مستخدم الميناء فيه بأنَّ خدمات ميناء الحاويات قد تمَّ استكمالها. على العميل أن يدفع الأسعار المعمول بها عن كل يوم ترسو فيه السفينة في الميناء لأي سبب، بما في ذلك لتفادي الشكِّ، إذا رست السفينة في أي ميناء بسبب تعطل المحرك.
- iii. يتحمَّل مستخدم الميناء أي تأخيرات للسفن و/ أو الرسوم و/ أو التكاليف، بما فيها أي غرامات مدنية، مرتبطة مع الامتثال بأحكام هذه المادة (ج). أي وقت مستقطع يتكبَّده ميناء حاويات العبقة بسبب عدم امتثال المستخدم النهائي بهذه المادة (ج)، يجب أن يتمَّ فرض رسوم عليه وفقاً للتعرفة.

17. الحماية من الحرائق

من المتوقع أن يتبع جميع العملاء تدابير الحماية والوقاية من الحرائق، والموضوعة لسلامة الأشخاص والممتلكات في الميناء.

ز. الدفع والأسعار

- i. تكون أسعار تقديم خدمات ميناء الحاويات هي الأسعار المتفق عليها خطياً بين الطرفين أو، في حالة عدم وجود أسعار متفق عليها، تكون هي الأسعار المدرجة في التعريفة بتاريخ التأكيد.
- ii. إذا لم يتم الاتفاق خطياً على خلاف ذلك بين الطرفين، يجب أن يتم دفع الأسعار من قبل مستخدم الميناء وفقاً لأحكام الدفع التالية:
- iii. كافة المبالغ المستحقة لميناء حاويات العقبة يجب أن تُدفع مقدماً إلى ميناء حاويات العقبة قبل طلب أي من خدمات ميناء الحاويات.
- iv. يجب أن تُشير كافة الدفعات إلى رقم ومبلغ الفاتورة. إذا لم تكن هناك أي إشارة إلى رقم ومبلغ الفاتورة المعنية من قبل مستخدم الميناء، يحتفظ ميناء حاويات العقبة بالحق في تخصيص هذه الدفعات للدفعة المستحقة الأقدم المترتبة على مستخدم الميناء. سيقوم ميناء حاويات العقبة بإعلام مستخدم الميناء بناءً على ذلك. أي دفعات واجبة الدفع من قبل ميناء حاويات العقبة إلى مستخدم الميناء تصبح مستحقة فقط عندما يكون مستخدم الميناء ممثلاً مع كافة التزاماته العقدية تجاه ميناء حاويات العقبة.
- v. كافة الدفعات المترتبة على أي مستخدم للميناء يجب أن تتم بدون أي مقاصة أو مطالبة متقابلة أو اقتطاع أو وقف تنفيذ.
- vi. إذا أخفق مستخدم الميناء في أداء أي دفعة عندما تصبح مستحقة بموجب هذه الأحكام، وأي اتفاق آخر بين الطرفين، فإن ميناء حاويات العقبة، دون الإخلال بحقوقه الأخرى، (i) لا يكون ملزماً بالبدء في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الأحكام أو أي اتفاق آخر بين الطرفين (أو يجوز له تعليق تنفيذ أي من هذه الالتزامات إذا تم البدء فيها بالفعل، بإرادته المنفردة)؛ (ii) يحق له فرض فائدة على المبالغ المتأخرة بنسبة تساوي [ادخل النسبة المئوية] لبيور الخاص بعملة الفاتورة على المبلغ المتأخر، حتى تاريخ السداد الفعلي؛ (iii) يحق له فرض غرامة بمقدار [ادخل قيمة المبلغ] على المبلغ المتأخر.
- vii. إذا كنتيجة لأي تغيير في القوانين أو القواعد أو الأنظمة أو اللوائح المعمول بها (بما فيها الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس)) ازدادت التكاليف على ميناء حاويات العقبة من أجل الامتثال مع التزاماته بموجب ذلك، يجوز لميناء حاويات العقبة استرداد التكاليف الإضافية من مستخدم الميناء.

ح. الاتصال باستخدام نظام تبادل البيانات الإلكتروني (EDI)

- i. تسري هذه المادة (دون الإخلال بالمواد الأخرى من هذه الأحكام) عندما يحصل نقل وتبادل جزئي أو حصري للمعلومات والبيانات بين الطرفين عن طريق الاتصال باستخدام نظام تبادل البيانات الإلكتروني (EDI).
- ii. بناءً على الاتفاق، على مستخدم الميناء وميناء حاويات العقبة استخدام الاتصال باستخدام نظام تبادل البيانات الإلكتروني، وعليهما تبادل كافة التفاصيل والمعلومات اللازمة لتمكين الطرف الآخر من الوفاء بالتزاماته المتعلقة بتقديم خدمات ميناء الحاويات.
- iii. على ميناء حاويات العقبة تحديد ومراقبة تقدم تطور وتنفيذ وأولوية الاتصال باستخدام نظام تبادل البيانات الإلكتروني (EDI).
- iv. كافة الرسائل المرسلة عبر الاتصال باستخدام نظام تبادل البيانات الإلكتروني (EDI)، يجب أن تُحدد بشكل صحيح المرسل والمُرسل إليه وتمثل من كافة النواحي مع المعايير العالمية لتبادل البيانات الإلكترونية في الإدارة والتجارة والنقل (EDIFACT)، المعهد الأمريكي الوطني للمقاييس (ANSI X13) وأي تنسيقات أخرى متفق عليها بين الطرفين. يحتفظ ميناء حاويات العقبة بالحق في تعديل هذه المعايير من وقت لآخر، بحيث يجب إشعار مستخدم الميناء بهذا التعديل والإشارة إلى الموعد الذي يُصبح فيه التعديل نافذاً.
- v. يجب التعامل مع صندوق بريد الخدمة أو أي مُستلم آخر، وتاريخ الاستلام ووقت الرسالة المنقولة (أو وقت النقل الأول أو الأصلي في حالة النقل المتكرر لنفس الرسالة)، مثلما كأنه تاريخ ووقت استلام الرسالة من قبل المرسل إليه.
- vi. على الطرفين الاحتفاظ (دون تعديل) بسجل لبيانات الرسائل الذي يتضمن تواريخ وأوقات نقل رسائل نظام تبادل البيانات الإلكتروني ("سجل بيانات الرسائل"). يجب الاحتفاظ بالبيانات الواردة في سجل بيانات الرسائل عن طريق السجل لفترة لا تقل عن اثني عشر (12) شهراً. يجوز حفظ سجل بيانات الرسائل على الحاسوب أو أي وسائل مناسبة أخرى، شريطة أنه، إذا كان من الضروري القيام بذلك، يجب أن تكون البيانات قابلة للاسترجاع بسهولة، وبأن يتم تقديمها في نموذج قابل للقراءة من قبل الإنسان.
- vii. يُقرّ الطرفان بأنه في حالة أي انهيار تام أو جزئي أو انقطاع في النظام الذي يدعم الاتصال باستخدام نظام تبادل البيانات الإلكتروني (EDI)، فإنهما سيقومان باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان استمرار الإرسال والاستلام للرسائل والإشعارات والمعلومات المعنية عن طريق وسائل بديلة و/ أو إضافية، بحيث لا يتأثر تنفيذ الالتزام بموجب هذه الأحكام بشكل سلبي.
- viii. على كل من الطرفين:

- (أ) توخي العناية المعقولة بقدر استطاعته وضمن صلاحيته من أجل ضمان أن إرسال الرسائل آمن، ومنع الدخول غير المصرح به إلى الاتصال باستخدام نظام تبادل البيانات الإلكتروني (EDI) الخاص به وسجل بيانات الرسائل؛
- (ب) ضمان أن الرسائل التي تحتوي معلومات سرية حسيما هي مُحَدَّدة من قِبَل مُرسل الرسالة، يتم الاحتفاظ بها من قِبَل المُرسل إليه بسرية، ولا يتم الإفصاح عنها لأي شخص ليس مفوضاً بخلاف ذلك، أو تُستخدم من قِبَل أي مُرسل إليه خارج الشروط المفروضة من قِبَل المُرسل. أي إفصاح مُصرح به إلى أي طرف ثالث، يجب أن يتم فقط بعد الحصول على موافقة خطية مُسبقة من ميناء حاويات العقبة؛
- (ج) تطبيق حماية خاصة، حيثما كان ذلك مسموحاً، عن طريق التشفير أو عن طريق وسائل أخرى متفق عليها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- (د) يقبل ميناء حاويات العقبة ومستخدم الميناء سلامة كافة الرسائل، ويتفان على منحها نفس الحالة التي تسري على الإشعارات أو المعلومات المُرسلة بغير الوسائل الإلكترونية، ما لم يكن بالإمكان إثبات بأن الرسالة تالفة كنتيجة لعطل فني من جانب أي جهاز أو نظام أو إرسال من قِبَل مستخدم الميناء. في الحالة التي يثبت فيها أن أي رسالة تالفة، أو إذا كانت أي رسالة مُحَدَّدة أو قابلة للتحديد من قِبَل المُرسل بأنها غير صحيحة، يجب إعادة إرسالها في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، مع إشارة واضحة بأنها رسالة مُصحَّحة.
- (هـ) يكون المُرسل مسؤولاً عن، يجب عليه أن يبذل قصارى جهده لضمان أن الرسائل كاملة وصحيحة. على الرغم مما سبق، يجب على المُرسل إليه أن يقوم على الفور بإعلام المُرسل، إذا كان، أو يجب أن يكون في جميع الأحوال، من الواضح بشكل معقول للمُرسل إليه بأن إرسال هذه الرسالة غير مكتمل أو غير صحيح أو بخلاف ذلك ناقص، ولا يكون أي طرف من الطرفين مسؤولاً بأي شكل من الأشكال، وفقاً لهذه الأحكام عن تبعات أي نقص كهذا.
- (و) إذا كان لدى المُرسل إليه سبباً للاعتقاد بأنه ليس المقصود بالرسالة، يجب عليه اتخاذ إجراء معقول بإبلاغ المُرسل بذلك، وعليه حذف المعلومات الواردة في هذه الرسالة من نظامه بمعزل عن سجل بيانات الرسائل.

ط. الامتثال

i. يتعهد كل مستخدم للميناء ويُقرّ بأن:

- أ. في تنفيذه بموجب هذه الأحكام، فإنه وجميع شركاته التابعة وأعضاء مجلس إدارته ومسؤوليه أو مقاوليه الفرعيين، سيمثلون من كافة النواحي المادية مع كافة القوانين والقواعد والأنظمة واللوائح المعمول بها أو أي أدوات مماثلة، بما فيها المتعلقة بمكافحة الفساد وقانون المنافسة وضوابط التجارة الأجنبية (ضوابط التصدير وقوانين العقوبات لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، أو أي جهة تنظيمية أخرى ذات صلة).
- ب. لن يقوم بمنح أو وعد أو محاولة منح أو الموافقة على منح أي شيء ذي قيمة لأي شخص، لغايات غير قانونية وغير مشروعة أو من أجل الحصول على عمل أو الاحتفاظ بعمل بشكل غير لائق.
- ج. لا يجوز له التعامل أو أن يجعل ميناء حاويات العقبة يتعامل مع أي شخص أو كيان بخصوص المعاملات المحظورة بموجب ضوابط التجارة الأجنبية، باستثناء ما كان بموافقة خطية مُسبقة من ميناء حاويات العقبة؛ أو التي قد تلحق الضرر بالمصالح التجارية لميناء حاويات العقبة أو غيرها من المصالح المتعلقة بالسمعة، حتى وإن لم تكن في حالة انتهاك لأي من ضوابط التجارة الأجنبية.
- د. بأنه قام بوضع الاجراءات والاحتفاظ بالسياسات والإجراءات لمنع انتهاك هذه المادة.
- ii. إذا قام مستخدم الميناء بخرق أي من التزاماته أو تعهداته الواردة في هذه المادة (ط)، يجوز لميناء حاويات العقبة فسخ وإنهاء علاقته مع مستخدم الميناء (وحسب الاقتضاء، إنهاء ووقف خدماته) بأثر فوري دون أن يتحمل أي مسؤولية.
- iii. على كل مستخدم للميناء الاحتفاظ بسجلات ملائمة من أجل التحقق من امتثاله مع هذه النصوص، ويجب عليه السماح لميناء حاويات العقبة أو أي محاسب قانوني معتمد يُخصّصه ميناء حاويات العقبة لتدقيق هذه السجلات، بما فيها كافة الحسابات البنكية المعمول بها والمعاملات المصرفية المعمول بها وفقاً للسلطة التقديرية المعقولة لميناء حاويات العقبة، إذا كان لدى ميناء حاويات العقبة اعتقاد بحسن نية بأن مستخدم الميناء أو أي من الأشخاص المشاركين له في حالة خرق لهذه المادة (ط)، أو في حالة وجود أي تحقيق أو مزاعم من قِبَل أي سلطة حكومية معنية بخصوص انتهاكات محتملة للقوانين ذات الصلة المتعلقة بهذه الأمور. على الطرفين التعاون في أي حالة تدقيق، وغيرها بتقديم الوثائق المتعلقة بأي نزاع أو تحقيق.
- iv. وافق كل مستخدم للميناء صراحة على تعويض ميناء حاويات العقبة وشركاته التابعة ضد أي وكافة المطالبات والأحكام والطلبات والالتزامات والغرامات والجزاءات والرسوم والتكاليف والنققات من أي طبيعة كانت (بما فيها التكاليف القانونية) والناشئة عن أو الناجمة من أي فعل غير مشروع أو إهمال أو إغفال من جانب مستخدم الميناء (بما في ذلك خرق العقد) بموجب أو فيما يتعلق بهذه المادة د. (كل منها "حدث التعويض"). كما يتنازل كل مستخدم للميناء عن كافة حقوق اللجوء إلى المحاكم ضد ميناء حاويات العقبة وشركاته التابعة عن أي حدث تعويض.

ي. المسؤولية

1. خسارة أو تلف السلع

- i. يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً فقط عن خسارة أو تلف أي سلع، أو أثناء وجودها في عهدة أو تحت إدارة ميناء حاويات العقبة بالقدر الذي يكون ذلك بسبب إهمال أو سوء السلوك المتمتعّد لميناء حاويات العقبة، وتقتصر هذه المسؤولية على الأقل من:
- أ. قيمة السلع أو المركبات المفقودة أو التالفة فعلياً، وبالتحديد تكلفة الإصلاح المعقولة أو تكلفة الاستبدال المعقولة (مع السلع أو المركبات من نفس العمر، وفي نفس الحالة) للسلع أو المركبات المفقودة أو التالفة.
- ب. حدود المسؤولية التي يُمكن لمستخدم الميناء الاعتماد عليها في أي مطالبة ضده وفقاً لبوليصة الشحن أو أي وثيقة نقل أخرى، تثبت وجود عقد نقل تم إصداره بخصوص السلع المحمولة من قِبل مستخدم الميناء ("عقد النقل")؛
- ii. على مستخدم الميناء ضمان أن كافة عقود النقل تتضمن مادة يتمثل أثرها في أنّ ميناء حاويات العقبة سيكون لديه منفعة النصوص، بما فيها نصوص القانون والاختصاص القضائي لعقد النقل ذلك، بالقدر الذي تنتفع فيه هذه النصوص مستخدم الميناء. يقوم ميناء حاويات العقبة بتفويض ومنح الصلاحية لمستخدم الميناء وتوجيهه من أجل التصرف، ويوافق مستخدم الميناء بموجب هذه الوثيقة على التصرف كأمين و/ أو وكيل لميناء حاويات العقبة لغاية محددة فقط وهي الامتثال مع هذه المادة.
- iii. بالإضافة إلى قدرته على الاعتماد على هذه الأحكام، يحق لميناء حاويات العقبة الاستفادة من الاحتجاج بأي قيد و/ أو استثناء من المسؤولية و/ أو حصانة و/ أو دفاع و/ أو حق و/ أو تعويض و/ أو قانون وبنود الاختصاص القضائي الوارد في عقد النقل كما لو أنّ ميناء حاويات العقبة كان هو الناقل ومستخدم الميناء كان التاجر المشار إليه في عقد النقل.

2. خسارة أو تلف الحاويات

- i. يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً فقط عن خسارة أو تلف أي حاوية أو معدات خاصة بمستخدم الميناء أثناء وجودها في عهدة أو تحت إدارة ميناء حاويات العقبة بالقدر الذي يكون ذلك بسبب إهمال أو سوء السلوك المتمتعّد لميناء حاويات العقبة، وتقتصر هذه المسؤولية على الأقل من:
- أ. تكلفة الإصلاح المعقولة للحاوية أو المعدات الأخرى التالفة؛ و
- ب. القيمة المستهلكة للحاوية أو المعدات الأخرى المفقودة أو التالفة، شريطة أن لا تتجاوز المسؤولية في جميع الحالات:
1. خمسمائة دولار أمريكي (500 دولار أمريكي) لكل حاوية في حالة أي حاوية جافة عادية طولها 20؛
 2. سبعمائة وخمسين دولار أمريكي (750 دولار أمريكي) لكل حاوية في حالة أي حاوية جافة عادية يزيد طولها عن 20؛
 3. ثلاثة آلاف دولار أمريكي (3,000 دولار أمريكي) لكل حاوية في حالة أي حاوية مبرّدة طولها 20؛
 4. أربعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي (4,500 دولار أمريكي) لكل حاوية في حالة أي حاوية مبرّدة يزيد طولها عن 20؛
 5. سبعة آلاف دولار أمريكي (7,000 دولار أمريكي) لكل هيكل (شاسيه) في حالة أي هيكل (شاسيه).
 6. ألفي دولار أمريكي (2,000 دولار أمريكي) لكل مولّد.
- ii. القيمة المستهلكة للحاوية أو المعدات الأخرى يجب أن تُحسب على أساس القيم الخاصة في المادة (ي.1) و المادة (ي.2)، مع معدل استهلاك ثابت بنسبة خمسة في المائة (5%) في السنة من تاريخ التصنيع (كما هو ثابت للحاويات، في شهادة سلامة الحاوية) حتى اليوم الواقع قبل الحدث.

3. خسارة أو تضرر السفينة

- يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً فقط عن خسارة أو تلف أي سفينة أثناء وجودها في الميناء، بالقدر الذي يكون ذلك بسبب إهمال أو سوء السلوك المتمتعّد لميناء حاويات العقبة، وتقتصر هذه المسؤولية على الأقل من:
- i. تكلفة الإصلاح المعقولة للسفينة.
- يكون الميناء مسؤولاً فقط تجاه أي عميل عن أي خسارة أو ضرر في سفينة حاويات (بما فيها العدة وكافة المعدات الأخرى) في الحالة التي تكون فيها هذه الخسارة و/ أو هذا الضرر بسبب الإهمال الجسيم أو التقصير المتمتعّد من الميناء، أو وكرانه أو عماله أو مقاوليه الفرعيين، وعلى الرغم من أي شيء ورد في أحكام العمل هذه أو في أي مكان آخر، يكون الحد الأقصى لمسؤولية الميناء تجاه العميل فيما يتعلق بكل حدث، مُحدداً بخمسين ألف دولار أمريكي (50,000 دولار أمريكي).

4. إثبات المسؤولية

- لا يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً بموجب المواد (ي.1) أو (ي.2) أو (ي.3)، ما لم يكن بإمكان مستخدم الميناء إثبات أنّ الفقدان أو التلف والضرر نتج عن إهمال أو سوء السلوك المتمتعّد لميناء حاويات العقبة. إذا كان الفقدان أو التلف والضرر يُعزى إلى فعل أو امتناع مستخدم الميناء أو أي شخص آخر، سنتّم تبرئة ميناء حاويات العقبة من المسؤولية بموجب المواد (ي.1) أو (ي.2) أو (ي.3)، بالقدر الذي يُعزى فيه هذا الفعل أو الامتناع إلى الفقدان أو الضرر.

5. كامل المسؤولية

إنّ الحدّ الأقصى لإجمالي مسؤولية ميناء حاويات العقبة عن الخسائر و/ أو الأضرار بموجب المواد (ي.1) أو (ي.2) أو (ي.3)، والتي تنشأ عن حدث منفرد أو سلسلة من الأحداث المرتبطة، وفيما إذا كانت الخسائر و/ أو الأضرار مستمرة من أكثر من شخص واحد، يجب أن تتجاوز في أي حال من الأحوال مائة ألف دولار أمريكي (100,000 دولار أمريكي) ("سقف المسؤولية الكلية"). في الحالة التي، بخصوص أي حدث منفرد أو سلسلة من الأحداث المرتبطة، كانت الخسائر و/ أو الأضرار مستمرة من أكثر من شخص واحد، يسري سقف المسؤولية الكلية على كافة المطالبات المرفوعة من كل شخص على أساس نسبي (أي، سناً لنسبة مطالبات كل شخص إلى مجموع المبلغ المطالب به من قبل جميع الأشخاص).

6. مسؤولية التأخير

- i. باستثناء الترتيبات الخاصة التي جرت خطياً بين ميناء حاويات العقبة ومستخدم الميناء في وقت سابق، لا تقع على عاتق ميناء حاويات العقبة أي مسؤولية بأي حال من الأحوال مهما كانت أو كيفما نشأت (بما فيها الإهمال وسوء السلوك المتعمد) بخصوص أي إخفاق في الالتزام بأي مهلة زمنية أو أي تأخير.
- ii. إذا أخفق ميناء حاويات العقبة في الالتزام بالمهل الزمنية المتفق عليها مع مستخدم الميناء، أو إذا (دون الإخلال بالمادة (ي.6) (i)) تبين بأن ميناء حاويات العقبة مسؤولاً عن الخسارة أو الضرر الناجم عن التأخير، فإنّ مسؤولية ميناء حاويات العقبة عن هذه الخسارة أو الضرر لا يجوز أن تتجاوز في أي حال من الأحوال مهما كانت، مبلغاً مساوياً لمبلغ الأسعار الخاصة بخدمات ميناء الحاويات والمقدمة فيما يتعلق بالسلع و/ أو الحاوية/ الحاويات و/ أو المركبة و/ أو السفينة ذات الصلة.

7. الاستثناء من المسؤولية عن خسائر معينة

- i. لا يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر في أي سلع أو حاوية/ حاويات أو مركبة أو سفينة، مهما كانت الطريقة التي نشأت بها (سواء كانت بسبب الإهمال أو غيره) إذا كانت هذه الخسارة أو الضرر بسبب أمور خارج سيطرة ميناء حاويات العقبة، بما فيها، دون تقييد لعمومية هذا الاستبعاد:
 - أ. أي إخفاق من قبل مستخدم الميناء، أو أي طرف من الغير في الامتثال مع الارشادات والتوصيات المذكورة في (IMO/ILO/UNECE)؛ أو
 - ب. أي إخفاق من قبل مستخدم الميناء، أو أي طرف من الغير في الامتثال مع لوائح الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس)؛ أو
 - ج. استلام ميناء حاويات العقبة لحاوية ذات وزن زائد.
 - د. عدم استلام ميناء حاويات العقبة الحمولة الإجمالية المُقيّسة قبل الموعد النهائي الوارد في المادة (هـ.2) ((ii)).
 - هـ. التغليف أو العلامات غير الكافية أو غير الملائمة أو المعيبة؛ أو
 - و. الأعداد غير الصحيح لأي تحكم ثيرموستاتي أو بالتهوية أو أي ضوابط خاصة أخرى للحاوية؛ أو
 - ز. الأذى والعيب في السلع أو الحاوية/ الحاويات أو المركبة أو السفينة؛ أو
 - ح. تعليمات مستخدم الميناء؛ أو
 - ط. تسليم السلع أو الحاويات أو المعدات إلى الأشخاص الخطأ، حيث تمّ التسليم مقابل بوليصة شحن أو وثيقة ملكية مشابهة مزورة أو مسروقة.
- ii. على الرغم من أي نصّ آخر ورد في هذه الأحكام، لا يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) عن أي خسارة ربح أو خسارة إيراد أو خسارة أعمال أو أعمال متوقعة، أو خسارة حصة سوقية أو خسارة الشهرة أو السمعة، أو خسارة الاستخدام أو انقطاع النظام أو البيانات أو المعلومات، أو عن أي خسارة خاصة أو غير مباشرة أو تبعية أو جزائية مهما كانت الطريقة التي نشأت بها. يسري التقييد السابق بصرف النظر عن شكل الإجراء، سواء كانت الأضرار أو التعويضات الأخرى المطلوبة مستندة إلى خرق أي ضمان أو خرق العقد أو مسؤولية تقصيرية (بما فيها الإهمال) أو أي نظرية قانونية أخرى أو نظرية مماثلة لها، حتى وإن تمّ إعلام الطرف الآخر بوجود إمكانية لحدوث هذه الأضرار.

8. الاستثناءات

لا شيء مما ورد في هذه الأحكام يستثنى أو يُقيّد من مسؤولية مستخدم الميناء عن وفاة أو إصابة شخصية تسبب فيها إهماله أو أي تصرف أو إغفال آخر من قبله، والذي لا يجوز استبعاد المسؤولية عنها أو تقييدها بموجب القانون المعمول به.

9. تبليغ المطالبات

أي مطالبة من قبل مستخدم الميناء ضدّ ميناء حاويات العقبة ناشئة بخصوص أي من خدمات ميناء الحاويات مقدمة إلى أو من قبل مستخدم الميناء، أو التي تعهد ميناء حاويات العقبة بتقديدها، يجب أن تكون خطية تبين بتفصيل معقول طبيعة المطالبة، ويتمّ تبليغها إلى ميناء حاويات العقبة خلال وقت معقول، لكن

في أي حال من الأحوال، خلال خمسة عشر (15) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه مستخدم الميناء، أو كان من المعقول أن يُصبح على علم ودراية بالخسارة أو التلف أو التأخير أو الإخفاق في الالتزام مع أي إطار زمني يُزعم بأنه يُنشئ هذه المطالبة، وأي مطالبة لا تتم ولا يتمّ تبليغها وفقاً لما سبق، تُعتبر مُتخلى عنها ومحظورة بشكل مُطلق. إنّ التبليغ بالأضرار التي لحقت بالسفن يجب أن يكون خلال ساعة واحدة (1) من حصول الضرر، وإنّ عدم الإبلاغ في الوقت المناسب، يكون سبباً لردّ ورفض أي مطالبات من هذا النوع.

10. المهلة الزمنية للمطالبات

يجب إعفاء ميناء حاويات العقبة في أي حالة من الأحوال من كامل المسؤولية مهما كانت وكيفما نشأت بخصوص أي خدمة من خدمات ميناء الحاويات مقدمة إلى أو من قبل مستخدم الميناء، أو التي تعهد ميناء حاويات العقبة بتقديمها، ما لم يتمّ البدء في إجراءات قانونية بخصوص ذلك خلال ستين (60) يوماً من تاريخ الخسارة أو التلف أو التأخير أو الإخفاق في الالتزام بأي إطار زمني يُزعم بأنه يُنشئ رفع أي ادعاء ومطالبة.

11. الحد الأدنى للمطالبة

لا يحق لمستخدم الميناء أن يرفع أي مطالبة كيفما نشأت (بما في ذلك الإهمال وسوء السلوك المتعمد) ما لم وحتى يتجاوز مبلغ أي مطالبة خمسمائة دولار أمريكي (500 دولار أمريكي).

12. المسؤوليات بالتكافل والتضامن

هذه الأحكام بين ميناء حاويات العقبة ومستخدم الميناء. كل شخص مُعرّف بأنه مستخدم للميناء يكون مسؤولاً بالتضامن والتكافل تجاه ميناء حاويات العقبة عن كافة تعهدات ومسؤوليات والتزامات مستخدم الميناء بموجب أو بالارتباط مع هذه الأحكام، وعن دفع الأسعار المتفق عليها أو المُدرجة في التعرّف.

13. تنفيذ المطالبات الناجمة عن المسؤولية التقصيرية

تسري دفوع واستثناءات وقيود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الأحكام في أي مطالبة ضدّ ميناء حاويات العقبة، سواء كانت المطالبة مثبتة بالمسؤولية التقصيرية أو الكفالة أو العقد أو خرق ضمانات صريحة أو ضمنية أو غير ذلك، وحتى وإن كانت الخسارة أو الضرر أو التأخير ناشئ عن الإهمال أو سوء السلوك المتعمد أو الخرق الجوهري للعقد.

14. التعويض عن المسؤولية الإضافية

على مستخدم الميناء تعويض ميناء حاويات العقبة ضدّ أي من و/ أو وكافة التكاليف (بما فيها تكاليف التحقيق والدفاع في أي مطالبات وادعاءات) والنفقات والمطالبات والطلبات والخسائر والأضرار والمسؤوليات والأوامر والقرارات والغرامات والجزاءات والإجراءات والأحكام من أي طبيعة كانت، تحملها أو تكبدها أو عانى منها ميناء حاويات العقبة نتيجة أو بالارتباط مع:

- i. أي مطالبة (بما فيها دون تقييد، أي مطالبة مقدمة من مالك السلع أو الحاويات أو المركبة أو السفينة، أو أي شخص آخر ذي مصلحة، أو قد يصبح ذا مصلحة في السلع أو الحاويات أو المركبة أو السفينة، أو أي سلطة جمركية) عندما تنشأ هذه المطالبة من أو بالارتباط مع خدمات ميناء الحاويات (سواء كانت بسبب إهمال ميناء حاويات العقبة أو غير ذلك) أو المعلومات اللازمة بموجب المادة (هـ. 2 أو و. 2) وبالقدر الذي تتجاوز فيه هذه المطالبة مسؤولية ميناء حاويات العقبة بموجب هذه الأحكام.
- ii. أي خرق من قبل مستخدم الميناء للالتزامات أو الضمانات المقدمة في المادة (هـ. 2 أو و. 2) (أو أي مزيج مما سبق).
- iii. وزن أو تحميل أو تفريغ أو تخزين أو نقل إضافي أو سحب أو مناولة أو تجريد أو تعبئة أو الإفراج أو العودة لمستخدم الميناء أو الناقل، أو رسوم أخرى مقابل أي حاوية معبأة تكون حاوية ذات وزن زائد، لا يوجد لها حمولة إجمالية مقيّسة مقدمة من مستخدم الميناء أو أي مصرّح آخر عن الحمولة الإجمالية المقيّسة أو لها حمولة إجمالية مقيّسة مقدمة من مستخدم الميناء أو أي مصرّح آخر عن الحمولة الإجمالية المقيّسة، وجد ميناء حاويات العقبة بأنها غير صحيحة أو غير دقيقة.
- iv. التأخيرات أو رحلات الإبحار الفائتة الناشئة عن أو المرتبطة بالأنشطة المنفّذة من قبل ميناء حاويات العقبة في المواد هـ. 8 (i) (iii) ، (iv) أعلاها.
- v. قيام ميناء حاويات العقبة بالتصرف وفقاً لتعليمات مستخدم الميناء؛ و
- vi. أي وفاة أو إصابة شخصية لأي شخص أو أي ضرر في أي ممتلكات مهما كانت، ناشئة عن وجود مستخدم الميناء في الميناء، أو استخدام العميل للميناء أو وجود السفينة أو المركبة في الميناء، أو وجود السلع على السفينة أو في المركبة (أثناء وجود السفينة أو المركبة في الميناء) أو ضمن حدود الميناء، لكن فقط بالقدر الذي كان بسبب أي خرق للعقد أو تقصير أو إهمال من مستخدم الميناء أو عملائه ومورديه.

15. التأمين

- i. لا يكون ميناء حاويات العقبة ملزماً بالاحتفاظ بتأمين مناسب للسلع أو الحاويات أو المركبات أو السفن. لا تشمل أسعار الخدمات التأمين من أي نوع.
- ii. على ميناء حاويات العقبة الحصول على، على نفقته الخاصة، والاحتفاظ ببوالص تأمين تغطي:
- أ. أي مسؤوليات يتحملها بموجب هذه الأحكام؛ و
- ب. أي متطلبات بموجب القانون، بما فيها المسؤولية العامة والمسؤولية ضد الغير.
- iii. على مستخدم الميناء وبشكل مستمر المحافظة على السفن ومعدات وملحقاتها وعدتها وألياتها بحالة كفاءة ولانفة للإبحار في كافة الأوقات. يجب الإبقاء على السفن وفقاً لقواعد القانون والأنظمة واللوائح ذات الصلة الخاصة بجمعية التصنيف الخاصة بها. على مستخدم الميناء الاحتفاظ بـ، وأن يضمن قيام مالكي السفن من الغير، بالاحتفاظ بالتأمينات التالية، وعليه تقديم شهادات أو نسخ عن البوالص (أو في حالة تغطية الحماية والتعويض، شهادة دخول) التي تثبت وجود التأمين إلى ممثل ميناء حاويات العقبة:
- أ. تأمين أجسام السفن والآليات، وفقاً لشروط التأمين الزمني لأجسام السفن 1983 أو شروط مكافئة لها، بمبلغ لا يقل عن القيمة السوقية الكاملة للسفينة.
- ب. تغطية نادي الحماية والتعويض بشروط قياسية ونموذجية مع أي عضو في المجموعة الدولية لنادي الحماية والتعويض.
- ج. أي متطلبات بموجب القانون، و
- iv. بالقدر غير المشمول في تأمين أجسام السفن والآليات أو تغطية نادي الحماية والتعويض، وتأمين الاجسام الثابتة والعائمة، بحدود لا تقل عن عشرين مليون دولار أمريكي (20 مليون دولار أمريكي).
- v. التأمين ضد التلوث وتنظيف التلوث، بحدود لا تقل عن عشرة ملايين دولار أمريكي (10 ملايين دولار أمريكي)، وتأمين إزالة الحطام بحدود لا تقل عن عشرة ملايين دولار أمريكي (10 ملايين دولار أمريكي).
- vi. على مستخدم الميناء الحفاظ على، والتسبب بالحفاظ على المركبات ومعدات وملحقاتها وعدتها وألياتها بحالة كفاءة ولانفة وحسنة في كافة الأوقات. يجب الاحتفاظ بالمركبات بشكل مستمر حسب الفئة وفقاً لقواعد القانون والأنظمة واللوائح ذات الصلة. على مستخدم الميناء الاحتفاظ بـ، وأن يضمن قيام مالكي المركبات من الغير، بالاحتفاظ بالتأمينات التالية، وعليه تقديم شهادات أو نسخ عن البوالص التي تثبت وجود التأمين إلى ممثل ميناء حاويات العقبة:
- أ. تأمين المسؤولية التجارية العامة، بحد أدنى من التغطية الفردية المشتركة للإصابة الجسدية والأضرار التي تلحق بالمتنالكات، 5,000,000 دولار أمريكي لكل واقعة.
- ب. تأمين مسؤولية المركبات التجارية الذي يغطي كافة المركبات المملوكة أو غير المملوكة أو المؤجرة، بحد أدنى من التغطية الفردية المشتركة للإصابة الجسدية والأضرار التي تلحق بالمتنالكات، 1,000,000 دولار أمريكي لكل واقعة.
- ج. تأمين تعويض العمال ومسؤولية صاحب العمل وفقاً لمتطلبات القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها.
- vii. أي متطلبات بموجب القانون.
- viii. على مستخدم الميناء تزويد ميناء حاويات العقبة بإشعار خطي قبل مدة ثلاثين (30) يوماً على الأقل من إلغاء أو عدم تجديد أو التغيير المادي في أي بوليصة. يجب أن يتم الاحتفاظ بالتأمين بدون أي انقطاع في التغطية. إن إخفاق ميناء حاويات العقبة في طلب شهادات أو أي إثبات آخر على الامتثال التام مع متطلبات التأمين هذه، أو الإخفاق في تحديد أي نقص أو عدم امتثال مع متطلبات التغطية، لا يجب أن يُفسر على أنه تنازل عن التزام مستخدم الميناء بالاحتفاظ بالتأمين اللازم.

ك. القوة القاهرة

- i. يُعفى ميناء حاويات العقبة من المسؤولية عن أي خسارة وضرر يلحق بأي شحنة وتأخير في التنفيذ أو إخفاق في تنفيذ أي جزء من أو كافة التزاماته بموجب هذه الأحكام إذا كان هذا التأخير أو الإخفاق بسبب أو ناجم عن قوة القاهرة، طالما أن حدث القوة القاهرة أو التأخير في التنفيذ أو الإخفاق في التنفيذ كان مستمراً. لكن شريطة أن يعفي حدث القوة القاهرة مستخدم الميناء من التزاماته بالدفع الناشئة عن هذه الأحكام.
- ii. "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو ظرف خارج السيطرة المعقولة لميناء حاويات العقبة بما في ذلك، لكن لا يقتصر على، القضاء والقدر أو أفعال الأعداء أو الحرب أو الأعمال الحربية أو الإرهاب أو الهجمات السبرانية أو تقييد الحكومات وكتبها أو أعمال الشغب أو الإضرابات أو الإغلاقات أو أي نزاعات عمالية أو صناعية أخرى، أو انقطاع أي خدمة عامة أو التمرد أو العصيان المدني أو الاضطرابات المدنية أو الفيضانات أو الحرائق أو القيود بسبب الحجر الصحي أو العقوبات أو النشاط الإشعاعي أو الأوبئة أو العواصف أو الأعاصير أو الزوابع أو الطوفان أو التسونامي أو أي حدث أو ظرف آخر خارج السيطرة المعقولة لميناء حاويات العقبة. على الرغم مما سبق، ما يلي، يُعتبر قوة القاهرة ضمن المعنى الوارد في هذه الأحكام: (i) القيود المفروضة على الواردات من قبل سلطات الموانئ أو أي سلطة أخرى أو جهاز أو أداة [ذات اختصاص قضائي]؛ أو (ii) مصادرة أو نزع ملكية أو تأمين أصول الميناء؛ أو (iii) الاستيلاء

- على أو حيازة أصول الميناء؛ أو (iv) أي قانون أو أمر أو قاعدة أو نظام أو لائحة أو توجيه حكومي، في كل حالة مبين في (ii) و (iii) و (iv)، من قبل حكومة الدولة التي يقع فيها المكتب المسجل لميناء حاويات العقبة أو مكان الشركة الرئيسي؛ أو (v) أي حدث أو ظرف ذي طبيعة مماثلة لأي ما سبق.
- iii. على ميناء حاويات العقبة بذلك كافة الجهود المعقولة من أجل التخفيف من وتجاوز آثار وقوع القوة القاهرة، من أجل الحفاظ على أو استئناف التنفيذ. شريطة أن يكون ميناء حاويات العقبة مُلزماً بموجب هذا النصّ بتسوية أي إضراب أو إغلاق أو أي نزاع عمالي آخر بموجب شروط يعتبرها بأنها مخالفة لمصلحته.
- iv. في حالة وقوع حدث قوة القاهرة، على ميناء حاويات العقبة إعلام مستخدم الميناء ("الطرف غير المتأثر") في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على تنفيذ أي جزء من أو كامل التزاماته بشكل جوهري، بـ:

- وقوع وطبيعة حدث القوة القاهرة؛
- مدته المتوقعة (بالقدر الذي يُمكن به تقديره بشكل معقول)؛
- التزامات ميناء حاويات العقبة، والتي لا يمكن تنفيذها بشكل كامل بسبب ذلك؛
- إجراءات التخفيف والتعويضات التي يقترح ميناء حاويات العقبة اتخاذها والقيام بها.

- v. يجب على ميناء حاويات العقبة إبقاء الطرف غير المتأثر على اطلاع بالتطورات، بما فيها تنفيذ إجراءات التخفيف والتعويضات ونتائجها.
- vi. إذا لم يتم تنفيذ التزامات مستخدم الميناء، أو لم يتم تنفيذها بشكل جوهري أو تأخر تنفيذها بسبب أي حدث قوة القاهرة لمدة متواصلة تتجاوز سبعة (7) أيام، يجوز لميناء حاويات العقبة إنهاء وفسخ هذه الأحكام وأي اتفاقية بين الطرفين بأثر فوري.

ل. القانون والاختصاص القضائي

- هذه الأحكام وتفسيرها وأي التزامات عقدية ناشئة عن أو بالارتباط مع هذه الأحكام، تخضع وتُفسر وفقاً لـ القانون الاردني دون اعتبار لأي قواعد لتنازع القوانين وتقع ضمن اختصاص المحاكم الاردنية. حيث انه أي نزاع ناشئ عن أو بالارتباط مع هذه الأحكام، يجب أن يُحال حصرياً إلى المحاكم الاردنية وذلك في الحالة التي لا تتجاوز فيها قيمة أي ادعاء أو ادعاء متقابل مبلغ 200,000 دولار أمريكي.
- في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة أي ادعاء أو ادعاء متقابل مبلغ 200,000 دولار أمريكي، يجب أن يحال الادعاء أو المطالبة للتحكيم في لندن وفقاً لما يلي :

- a. أي طرف يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم يجب أن يقوم بتعيين المحكم الخاص به، وإرسال إشعار بهذا التعيين خطياً إلى الطرف الآخر يطلب فيه قيام الطرف الآخر بتعيين محكم خاص به خلال أربعة عشر (14) يوماً تقويمياً من ذلك الإشعار، ويذكر فيه أنه سيقوم بتعيين المحكم الخاص به كمحكم وحيد، ما لم يقوم الطرف الآخر بتعيين محكمه الخاص ويوجه إشعاراً بقيامه بذلك خلال مدة الأربعة عشر (14) يوماً المحددة.
- b. إذا لم يُعين الطرف الآخر محكمه الخاص وأرسل إشعاراً بقيامه بذلك خلال مدة الأربعة عشر (14) يوماً المحددة، يجوز للطرف الذي قام بإحالة النزاع إلى التحكيم، دون أن يكون مُلزماً بتوجيه أي إشعار مُسبق إضافي إلى الطرف الآخر، أن يقوم بتعيين محكمه الخاص كمحكم وحيد، وعليه إعلام الطرف الآخر وفقاً لذلك. يكون قرار المحكم الوحيد مُلزماً لكل من الطرفين كما لو يكون قد تم تعيينه بالاتفاق.

م. أحكام عامة

- i. في الحالة التي يقرّر فيها بأن أي حكم أو تعهد أو شرط أو نص من هذه الأحكام باطل أو غير قابل للتنفيذ، فإن بقية هذه الأحكام وتنفيذ هذا الحكم أو التعهد أو الشرط أو النصّ بالنسبة للأشخاص أو الظروف عدا تلك التي تقرّر بأنه باطل أو غير قابل للتنفيذ بخصوصها، لا تتأثر بذلك، ويكون أي حكم أو تعهد أو شرط أو نص من هذه الأحكام سارياً وقابلاً للتنفيذ بالقدر المسموح بموجب القانون. مع ذلك، إذا كان هذا الحكم أو التعهد أو الشرط أو النص من هذه الأحكام جزءاً جوهرياً من هذه الأحكام، يجب على الطرفين بذل قصارى جهودهما من أجل الاتفاق على بديل ساري وصحيح وقابل للتنفيذ يحقق (بالمقدّر المُمكن) نفس الأثر من الناحية المادية.
- ii. أي طرف يكون ميناء حاويات العقبة مسؤولاً عنه، يجب أن يتمتع بمنفعة استثناءات المسؤولية الواردة في نصوص هذه الأحكام، وله حق تنفيذها، وفقاً لنصوص وأحكام قانون العقود (حقوق الغير) 1999.
- iii. باستثناء ما ورد في البند (ii)، لا يقصد الطرفان بأن هذه الأحكام ستكون قابلة للتنفيذ بموجب قانون العقود (حقوق الغير) 1999 أو غيره. لا تلزم موافقة أي شخص لا يكون طرفاً في هذه الأحكام من أجل تعديل أي حكم من هذه الأحكام أو إعفاء أو تسوية أو التصالح بأي التزام بموجبه.
- iv. إن علاقة ميناء حاويات العقبة ومستخدم الميناء بموجب هذه الأحكام هي علاقة المفاوضين المستقلين، ولا يكون أي من الطرفين موظفاً أو وكيلاً أو شريكاً أو في مشروع مشترك مع الطرف الآخر. يكون كل طرف مسؤولاً وحده عن أي ضرائب تتعلق بالتوظيف أو التأمين أو الأقساط أو أي مزايا توظيف أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الأحكام. لا يكون أي طرف مسؤولاً عن دفع أي رسوم أو ضرائب مفروضة على دخل أو أرباح الطرف الآخر.

- v. يحق لأي كيان داخل المجموعة التنازل عن، أو بخلاف ذلك تحويل حقه وملكيته ومصطلحاته والتزاماته بموجب هذه الأحكام إلى أي شركة تابعة. لا يحق لمستخدم الميناء التنازل عن، أو بخلاف ذلك تحويل أو التعاقد من الباطن بخصوص كافة أو أي من حقوقه أو ملكيته أو مصطلحاته أو التزاماته بموجب هذه الأحكام دون الموافقة الخطية المسبقة من ميناء حاويات العقبة.
- vi. يجوز لميناء حاويات العقبة التعاقد من الباطن بخصوص خدمات ميناء الحاويات، ويبقى ميناء حاويات العقبة مسؤولاً عن مقاوليه الفرعيين وأدائهم.
- vii. إن الإخفاق في ممارسة أو التأخر في ممارسة أي حق أو تعويض منصوص عليه في هذه الأحكام أو بموجب القانون، لا يشكل تنازلاً عن الحقوق أو التعويضات. أي ممارسة منفردة أو جزئية لأي حق أو تعويض منصوص عليه في هذه الأحكام أو بموجب القانون، لا يمنع من أي ممارسة إضافية لهذا الحق أو التعويض أو ممارسة أي حق أو تعويض آخر.
- viii. يتعهد مستخدم الميناء بعدم تقديم أي مطالبة أو ادعاء بخصوص خدمات ميناء الحاويات، أو استخدام الميناء، سواء الناشئة بموجب عقد أو كفالة أو مسؤولية تقصيرية أو غير ذلك، ضد أي عضو من المجموعة، أو مقاول فرعي أو أي من موظفيهم أو عمالهم أو وكلائهم. إذا كان يجب، مع ذلك، تقديم أي مطالبة أو ادعاء ضد أي عضو من المجموعة أو مقاول فرعي أو أي من موظفيهم أو عمالهم أو وكلائهم، يوافق مستخدم الميناء على تعويض وإبراء ذمة المجموعة ضد كافة تبعات وعواقب ذلك. دون الإخلال بما سبق، فإن كافة دفوع وإعفاءات وحصانات وقيود وحرقيات وحقوق المجموعة بموجب هذه الوثيقة، بما فيها الحق في إنفاذ أي قانون ويند يتعلق بالاختصاص القضائي، يجب أن تكون متاحة وتمتد لجميع أعضاء المجموعة والمقاولين الفرعيين وموظفيهم ووكلائهم، الذين يجب أن يكونوا مخولين في إنفاذها ضد مستخدم الميناء.
- ix. أي إشعار موجّه بموجب هذه الوثيقة يُعتبر بأنه قد تم تسليمه حسب الأصول إذا تم إرساله عن طريق البريد المسجل أو الفاكس إلى مستخدم الميناء المعني على عنوان شركته الرئيسي. الإشعارات المرسلة بواسطة البريد المسجل تُعتبر بأنها مستلمة بعد سبعة (7) أيام من إرسالها، والإشعارات المرسلة بواسطة الفاكس تُعتبر بأنها مستلمة بعد أربع وعشرين (24) ساعة بعد إرسالها.
- x. في حالة وجود أي تعارض بين النسخة الإنجليزية لهذه الأحكام مع أي ترجمة لها بلغة أخرى، فإن النسخة باللغة الإنجليزية تكون هي السائدة.
- xi. يجوز لميناء حاويات العقبة أن يقوم من وقت لآخر بطلب معلومات من مستخدم الميناء فيما يتعلق بالخدمات. يجب على مستخدم الميناء إعداد هذه الوثائق والأوراق والتقارير الخاصة بالخدمات حسبما قد يطلبها ميناء حاويات العقبة بشكل معقول، وتقديمها إلى ميناء حاويات العقبة خلال سبعة (7) أيام من استلام الطلب، أو حسبما هو مطلوب من قبل أي سلطة مختصة أو جهاز مختص.
- xii. يجوز لميناء حاويات العقبة، من وقت لآخر، خلال مدة والاتفاقية ولفترة معقولة بعد انتهائها، بموجب توجيه إشعار مسبق بمدة خمسة (5) أيام عمل على الأقل (أو أي مدة إشعار أخرى حسبما هو لازم بموجب القانون المعمول به) إلى مستخدم الميناء، يطلب فيه دخول ممثلي ميناء حاويات العقبة المعيّنين (و/أو جهاته التنظيمية) إلى مباني مستخدم الميناء و/أو وكلائه (بما في ذلك السفن والمركبات) من أجل تدقيق كافة السجلات المتعلقة بالخدمات وغيرها المتعلقة بتنفيذ مستخدم الميناء لالتزاماته بموجب الاتفاقية لغايات ضمان أن الخدمات مقدمة وفقاً لأحكام الاتفاقية و/أو تقييم والتحقق من الفوائير المستلمة من مستخدم الميناء. على مستخدم الميناء تقديم أي مساعدة إلى ميناء حاويات العقبة عند القيام بعمليات التدقيق. يحق لميناء حاويات العقبة الحصول على نسخ من أي من هذه الوثائق. على الرغم من أي نص آخر في الاتفاقية، لا يكون مستخدم الميناء ملزماً بالإفصاح عن:
- أ. أي معلومات مصنّفة على أنها معلومات سرّية؛ أو
- ب. المعلومات الخاضعة لقواعد ولوائح خصوصية البيانات المعمول بها.
- xiii. على الرغم من أي شيء ورد بخلاف ذلك في هذه الأحكام، يجوز لميناء حاويات العقبة فسخ وإنهاء علاقته القانونية مع مستخدم الميناء بموجب هذه الأحكام في أي وقت، بأي من الطرق التالية:
- أ. على الفور، إذا دخل مستخدم الميناء في أي شكل من أشكال الإعسار أو الإفلاس أو الحراسة أو الإدارة، أو توقف أو هدد بالتوقف عن القيام بعمله، أو قام بتمرير قرار بالتصفية والحل، أو كان غير قادر على دفع ديونه؛ أو
- ب. في أي وقت بعد أي إخفاق من طرف مستخدم الميناء في تنفيذ وتقديم أي من الخدمات المنصوص عليها في هذه الأحكام أو أي اتفاقية بين الطرفين ثلاث (3) مرات في كل شهر لمدة شهرين (2) متتاليين، وقيام ميناء حاويات العقبة بإشعار مستخدم الميناء بالخرقات، وعلى الرغم من هذا الإشعار أخفق مستخدم الميناء في تنفيذ وتقديم خدمة أخرى في الشهر الثالث المتتالي.